

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات حماية المنافسة في مجال الصفقات  
العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- أ.د تياب نادية

من تقديم الطالبين:

- حداد إلياس

- شليغم هدى

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد	أ/ باسل سهام
مشرفا	أستاذ تعليم عالي	أ.د/ تياب نادية
مناقشا	أستاذ مساعد قسم	أ/ بركات قيسون رامي

دورة جوان 2023

## شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله  
وصحابه أجمعين

بعد شكر الله عز وجل والصلاة والسلام على النبي محمد المبعوث رحمة وهادي للعالمين  
نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"تياب نادية" لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة فقد نال موضوع البحث إهتمام سيادتها  
ونلنا شرف الإفادة من علمها الغزير وخبرتها الثرية فكان عطاء سيادتها زاخرًا بعمق  
الرؤية العلمية في دقة الملاحظات والإرشادات والحرص على التأصيل والمتابعة  
والمراجعة الدقيقة التي ساهمت في إتمام هذه الدراسة فجزاها الله عنا خير الجزاء  
كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على هذه الدراسة  
لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث وإيرازه بشكله العلمي المناسب والشكر والتقدير  
موصول لكل من ساهم في تسهيل مهمتنا العلمية.

## إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى أهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية فهذه المذكرة هي ثمرة جهدنا وتعب سنوات من العمل و المثابرة

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من سهرت الليالي الطويلة من أجل راحتي ومن إستيقظت فجرًا من أجل الدعاء لي والتي لو لها لما وصلت إلى هذا النجاح .....أمي الحبيبة إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقًا للنجاح سندي

وقدوتي ..... أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

وأخيرا إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية وكل من شجعني وساندني حتى لو بكلمة طيب

إلياس

## إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد ومنحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل  
المتواضع

أهدي ثمرة نجاحي و جهدي بفضل الله تعالى وتوفيقه إلى أقرب الناس إلى قلبي:  
إلى مشجعي على المثابرة طوال عمري والدي العزيز حفظه الله و أدامه سندًا لي في الحياة  
و أطال في عمره

إلى من بها أعلى وعلينا أرتكز إلى من لم تبخل عليا بالدعاء و العطاء وغمرتني بحنانها  
أمي الغالية شفاها الله و أطال في عمرها و أدامها نورًا لدربي  
إلى كل عائلتي التي ساندتني ولا تزال تساندني

إخوتي رضا، فاتح، عبد الحق وعبد الله

إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي أختي الغالية رحمة

إلى كل أقاربي و أصدقائي و زملائي كل بإسمه دون إستثناء

لكل من مدلي يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني لإنجاز هذه المذكرة

وأخص بالشكر المشرفة الدكتورة تياب نادية

هدى



مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم العقود التي تمارسها الإدارة مع الأفراد والمؤسسات، إذ تلعب دورا هاما و حساسا في تحريك عجلة التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني الذي يمثل الدعامة التي ترتكز عليها الدولة، كما تعد الصفقات العمومية أحد أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة في تحقيق الخدمات العمومية و إنجاز العمليات المالية المتعلقة بإداره المرافق العامة.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص بها شهد عديد التطورات نتيجةً لتغير العوامل وفق ما يتناسب و المتطلبات التي تواجهها الدولة ووضعتها الإقتصادي، فقد كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية تابعا لنصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية.

وبعد الإستقلال بقي النظام الجزائري مستعملا للنصوص الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية، و ذلك بصدور القانون رقم 62-157<sup>1</sup>، غير أن رغبة النظام الجزائري في الإستقلال الكلي جعله يصدر أول نص تنظيمي وهو الأمر رقم 67-90<sup>2</sup> المؤرخ في 17 جوان 1967، والذي ألغي تماشيا مع النظام الاشتراكي الذي تبناه النظام الجزائري بصدور المرسوم رقم 82-145<sup>3</sup> المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي .

<sup>1</sup> قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع

السيادة الوطنية، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963

<sup>2</sup> الأمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1976، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، صادر 27 جوان سنة 1967.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 13 أبريل 1982، معدل ومتمم بمرسوم رقم 84-51، مؤرخ في 25 فيفري سنة 1984، ج ر ج ج عدد 09، بتاريخ 28 فيفري 1984.

و بتخلي النظام الجزائري عن الإستراتيجية و إستبدالها بالنظام الرأسمالي كان واجبا على الدولة تغيير النصوص الخاصه بالصفقات العمومية، كونها الشريان الذي يحرك الإستثمار الوطني، و بموجب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن الصفقات العمومية<sup>1</sup>، الذي أُلغي وأُستبدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>2</sup>، الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-310 سنة 2003<sup>3</sup> ثم المرسوم الرئاسي رقم 08-4338<sup>4</sup>.

ومن أجل حماية أكبر للصفقات العمومية و مبادئها فقد أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية<sup>5</sup>، والذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98<sup>6</sup> أول مرة ثم بموجب المرسوم رقم 12-23<sup>7</sup> و أخيرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> \_مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57، بتاريخ 1991.

<sup>2</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 2002.

<sup>3</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتم مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 55، بتاريخ 13 سبتمبر 2003.

<sup>4</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل و يتم مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 62، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

<sup>5</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد(58)، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010 .

<sup>6</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس 2011.

<sup>7</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج ج عدد(04)، صادر بتاريخ 26 جانفي 2012.

<sup>8</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر ج ج عدد(02)، صادر بتاريخ 13 جانفي 2012.

لكن مع إثبات صعوبه التطبيق الميداني للنصوص السابقة وذلك لوجود فراغات قانونية، أدى لتأخر إنجاز المشاريع و تعطيل عجلة التنمية، فقد عمل المشرع على إصدار تشريع جديد ليواكب هذه التحديات و يطور من المجال الاقتصادي للدولة، و يحسن من تسيير أموالها، و ذلك عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup> الذي إمتاز بالدقة وعمل على سد كل ثغرات التعديلات السابقة.

ولقد عرف المرسوم الجديد للصفقات العمومية في القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات".

وباعتبار الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة فقد حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة تعمل على التحكم في العمل التعاقدية في المجال الإداري بمختلف أنواعه، وذلك من خلال تكريس عدد من المبادئ الأساسية و الهامة التي تخدم المصلحة المتعاقدة، وذلك عن طريق تبني جملة من القواعد تتماشى مع التطورات الاقتصادية التي تحتاجها البلاد.

هذه المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تخدم المصلحة المتعاقدة قد نص المشرع على مراعاتها والتقييد بها و ذلك لضمان فعالية الصفقات العمومية، وهي مبدأ حرية الوصول للطلبات، مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ حرية المنافسة.

<sup>1</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

وهنا يستمد الموضوع أهميته كون هذا الأخير يعد أحد أهم المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و يضمن نجاعتها و فعاليتها، و المنافسة الحرة في الصفقات العمومية هي مبدأ أساسي في القطاع العام يهدف إلى تحقيق التنافس والشفافية والعدالة في عمليات طلب العروض والصفقات التي يبرمها الجهاز الحكومي أو الهيئات العامة الأخرى، حيث تهدف المنافسة الحرة لضمان أن يتم اختيار العرض الأفضل من بين العروض المقدمة من قبل المتنافسين المحتملين، وبالتالي تحقيق القيمة الأمثل للمال العام وتعزيز الكفاءة والجودة في تنفيذ المشاريع العامة، و تشجع المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المتنافسين المحتملين على المنافسة بناءً على معايير محددة مثل الجودة والتكلفة والأداء، و يتم ضمان المنافسة الحرة من خلال وضع إجراءات وقوانين تنظم عملية الصفقة العمومية، بما في ذلك الإعلان عن العروض وفتحها للمشاركة من قبل جميع الموردين المهتمين، وتحديد معايير التأهيل والتقييدات الفنية والمالية اللازمة للمشاركة، وتقديم العروض وتقييمها و إختيار المتعهد الأمثل.

ونظرًا لخطوره السماح بتجاوز مبدأ حرية المنافسة فقد أقر المشرع آليات عديده و متنوعة لرقابة و حماية هذا المبدأ، كونه الضامن لنزاهة الصفقات العمومية و الحفاظ على الخزينة العمومية.

ذلك هو السبب الذي فرض علينا إختيار موضوع البحث ودراسته، كونه يثير الفضول لمعرفة خباياه خصوصاً مع صدور التعديل الأخير الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي ذكر فيه آليات لحماية مبادئ الصفقات العمومية .

أما الأسباب والدوافع الشخصية لدراسة هذا الموضوع هو معرفة مدى إحترام المنافسة في مجال الصفقات العمومية و حماية المال العام من الفساد الإداري، و كذا معرفة مستوى مواكبة العالم في المجال الإقتصادي كونه الأساس التي تقف عليه كل الدول، إضافة لمعرفة الثغرات الموجودة في النصوص التنظيمية التي تحمي مجال الصفقات و معرفة مواطن الضعف و القوه فيها، وككل الباحثين نهدف لإثراء المكتبة القانونية خاصة و أن مبدأ حماية المنافسة شهد عديد التعديلات في النصوص التنظيمية إلى حين صدور المرسوم الجديد.

وللوقوف على الصعوبات التي واجهناها فتمثل في صعوبة الإلمام بجميع آليات حماية المنافسة في الصفقات العمومية و ذلك لتوسعها و تفرعها ولضيق الوقت.

وتهدف دراسة هذا الموضوع و الوقوف عليه هو معرفة الآليات التي حددها المشرع لحماية مبدأ المنافسة و للوقوف في وجه الفساد الإداري، كذلك معرفة الثغرات التي ينتهجها أصحاب الفساد ليقوموا بتجاوز هذه الآليات و الحصول على إمتيازات غير مشروعة.

وبغرض توضيح هذه الآليات فقد إتبعنا المنهج التحليلي حيث قمنا بإجراء دراسة تحليلية للنصوص التي تنظم الصفقات العمومية، إضافة للمنهج الوصفي على إعتبار الجانب النظري للموضوع ما يحتم علينا إعتماده لعرض ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و أهم المفاهيم العامة التي تخص دراستنا .

كذلك إستعملنا في دراستنا المنهج التاريخي بإعتبار تنظيم الصفقات العمومية قد تم تعديله مرات عديدة، مما كان لزوما العودة له من الحين للآخر للمقارنة بين النصوص السابقة و الجديدة، لمعرفة أسباب التعديل و مدى فعاليته.

ويقينا منا أن وضع الآليات الصحيحة لحماية مبدأ المنافسة كفيل بحماية الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام و الخزينة العمومية فإن إستيعاب الموضوع يفرض البحث و الإستفسار ووضع إشكالية واضحة ومحددة مفادها :

هل وفق المشرع في إيجاد آليات فعالة لحماية المنافسة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية ؟.

و بتعبير أوضح هل كرس الآليات الممنوحة من المشرع حماية فعالة لقواعد الشفافية والمنافسة و هل وفق المشرع الجزائري في خلق بيئة تنافسية نزيهة و شفافة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الموضوع دراسة إجراء طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية (الفصل الأول)، ورغم إهميه طلب العروض في حماية المنافسة إلى أن الضرورة تستدعي تدخل الرقابة الإدارية و القضائية لحماية هذا المبدأ (الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

إعتماد طلب العروض كقاعدة عامة

لإبرام الصفقات العمومية.

## ❖ الفصل الأول : إعتماد طلب العرض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، وتبرز أهميتها من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء.

لذا أولها المشرع أهمية خاصة، كونها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، لذلك ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة ضرورة إتباع مجموعة من المراحل والإجراءات الشكلية تكريسا لمبدأ المنافسة الحرة.

الأمر الذي يحتم جعل إجراء طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية (المبحث الأول) بموجبه تدخل المشرع لتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية تنظيما دقيقا.

لم يكتفي المشرع بإعتماد طلب العروض بل رسم نهجًا واضحًا ، وحدد لها الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، لضمان مبادئ المنافسة بدأ بإعداد دفتر الشروط قبل الإعلان عن طلب العروض، ثم بعد ذلك هي ملزمة بالإعلان عن إجراء طلب العروض ورغبتها في التعاقد(المبحث الثاني)بمختلف الوسائل لتمنح الفرص لكل المتنافسين بتقديم عروضهم متى توفرت فيهم الشروط القانونية، وتعتبر هذه الإجراءات إلزامية ذلك أنها تلعب دورا هاما في إقرار وتجسيد المنافسة وتوسيع مجالها.

## ❖ المبحث الأول: مفهوم إجراء طلب العروض.

يعتبر أسلوب طلب العروض (المطلب الأول) من أهم آليات تحقيق المنافسة والحفاظ على المال العام والوقاية من الفساد، لذلك أولى له المشرع أهمية بالغة عن غيره.

إذ يعد الأصل والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، وهو من أهم الأساليب المعتمدة من قبل المصالح المتعاقدة، وهذا من أجل تحقيق المنافسة والشفافية، والمحافظة على المنفعة العامة والإنفاق العام.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه طلب العروض في تكريس المنافسة من خلال المبادئ (المطلب الثاني) التي يقوم عليها والتي تلعب هي الأخرى دورا فعالا في خلق بيئة تنافسية وشفافية في شكل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

## • المطلب الأول: تعريف إجراء طلب العروض.

مع تطور وتغير مختلف أحكام الصفقات العمومية واختلاف النظم المؤطرة لها حظيت آليات الإبرام المختلفة إهتماما في المراجعة والتقييم ما انعكس عليها مفهوما وأداء لتبقى المناقصة سابقا وطلب العروض حاليا من أهم عناوين التغيرات هذا ما يثير التساؤل حول تحديد تعريف واضح لها من خلال وضع تعاريف فقهية ( الفرع الأول ) وكذلك التعريفات الواردة قانونا (الفرع الثاني)<sup>1</sup>، فإنه نظرا للأهمية التي يحظى بها أسلوب طلب العروض خصص له المشرع عددا معتبرا من المواد دون غيره في تنظيم الصفقات العمومية وذلك للتوفيق بين الإعتبار المالي والفني.

<sup>1</sup> \_ المادة 40 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

▪ الفرع الأول: التعريف الفقهي لإجراء طلب العروض.

قد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن إجراء طلب العروض وبذلك تطرق فقهاء القانون الإداري إلى تعريف إجراء طلب العروض على أنه: "الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الإعتيادي البسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة أو نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة وقوام هذه الطريقة وأساسها هو الإعتبار المالي والإقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من أجل طلب خدمات تستدعي تدخل الغير سدا لإحتياجاتها في مجال معين"<sup>1</sup>.

كما أن الفقيه روبرفوردي قد عرف طلب العروض بأنه: "طريقة لإبرام الصفقات العمومية تتميز بمنح الصفقة من طرف هيئة عمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر للشروط التالية: السعر، تكلفة الإستعمال، القيم التقنية، آجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس، وإعتبارات أخرى تحدد مسبقا من طرف الإدارة"<sup>2</sup>.

وبذلك فطلب العروض تقنية تبادل الإيجاب والقبول في نطاق عقد إداري يستند على العلانية بحيث يعطي للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، يستبعد فيه عدة معايير لاتخضع للحصر خلافا لأسلوب المناقصة الذي يخضع لمعيار السعر فقط.

الواضح أن هذه التقنية تهدف إلى التعاقد مع المترشح الذي يقدم أفضل عرض من الناحيتين الإقتصادية والفنية مما يولد الإنفتاح على مجالات جديدة وضبط الأسعار وفق مقتضيات المنافسة الحقيقية<sup>3</sup>، وعليه فإن طلب العروض من أساليب التعاقد الإداري وهو القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية حيث يجسد فكرة الدعوى إلى المنافسة بين المترشحين للحصول على الصفقة، إذ يتيح للإدارة حرية واسعة في إختيار المتعاقد معها و

<sup>1</sup> \_ نقلا عن محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 28-29.

<sup>2</sup> \_ نقلا عن كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 47.

<sup>3</sup> \_ حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الإداري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2015، ص 47.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

الذي يقدم العطاء الأفضل دون التقيد بالمعيار المالي فقط، أي أنه يربط العقد بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان.<sup>1</sup>

### ■ الفرع الثاني: التعريف القانوني لإجراء طلب العروض.

إعتبر طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية لمدة طويلة وذلك لتوافقها مع مفهوم اللبرالية الإقتصادية لقيامها على مبدأ المنافسة وتوافقها مع مفهوم المصلحة العامة<sup>2</sup>، فنظرًا للمميزات الإيجابية التي يتصف بها أسلوب طلب العروض عن الأساليب الأخرى فقد أصبح أسلوبًا مميزًا عالميًا في الوقت الحالي.

إلا أن المشرع الجزائري لم يثبت على إستعمال مصطلح واحد لتعبير عن أهم الطرق في إبرام الصفقات العمومية وهذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 ساري المفعول<sup>3</sup>، الذي أعاد النظر في طرق إبرام الصفقات العمومية بحيث غير بعض المصطلحات منها طلب العروض الذي كان يسمى المناقصة وأبقى على بعض التسميات.<sup>4</sup>

وقبل ذلك لا بد أن نقف أمام التعديلات التي عرفها مصطلح طلب العروض في مختلف القوانين السابقة.

---

<sup>1</sup> الزهرة جقريف، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11\_12 ديسمبر 2018، ص 02.

<sup>2</sup> حمامة قودج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121.

<sup>3</sup> انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>4</sup> - عبد القادر حماوي، عبد المجيد أباغلال، مستجدات آليات إبرام الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018، ص 06.

## الفصل الأول: إعتامد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

إن أول تقنين للصفقات العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 67-90، قد قصر المناقصة على عقود التوريدات البسيط فقط دون غيرها والمقصود من التوريدات البسيطة، تلك التي لا تتطلب إنتاجها مميزات تقنية خاصة بالمشتري<sup>1</sup>، بينما أدخل الأمر رقم 11-10، المؤرخ قانون البلدية عقد الأشغال وعقد النقل.<sup>2</sup>

وكذلك إعتامد إجراء طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية وذلك بالرجوع إلى أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني وبالتحديد في نص المادة 40 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 67-90 التي تنص على: "يجب على الإدارة أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانات مالية كافية."

فهذا الأسلوب تلجأ إليه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة كلما احتاجت إلى منافسين ذوي إمكانات مالية ومؤهلات معينة لتحقيق الخدمات المقررة والهدف المرجو الوصول إليه من طرف الإدارة<sup>3</sup>، وإن المعيار المعتمد في أسلوب طلب العروض لا يقتصر فقط على المعيار المالي (التمن)، بل إنه يعتمد كذلك على مؤهلات تقنية تحدد المصلحة المتعاقدة.

والجدير بالذكر أن أحكام المناقصة في هذا الأمر تقوم على إعتبارات هي :

إعتامد الإعتبار المالي عند رسو المزداد عن طريق المناقصة فيرسو المزداد على المتعهد الذي يقدم أقل الأسعار دون الأخذ بالمعايير التقنية الأخرى.

أعطى المشرع للشركات الوطنية الأولوية في الحصول على الصفقات وهذا ما جاء في المادة 38 من الأمر 67-90<sup>4</sup>، وهذا يوضح مدى تأثير المشرع بالإتجاه الاشتراكي.

<sup>1</sup> \_ أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو وسنة 1976، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 1967، (ملغى).

<sup>2</sup> \_ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

<sup>3</sup> \_ حمامة قدوح، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> \_ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 67-90، السالف الذكر.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وبذلك سد الأمر رقم 67-90 ثغرة قانونية وتناقض كبير، بحيث ألزم الإدارة باللجوء إلى طلب العروض كلما تطلبت الصفقة توفر مؤهلات تقنية وإمكانات مالية كافية.

تراجع المشرع عن مصطلح طلب العروض في القوانين اللاحقة رغم الأهمية التي أولاه إياه الأمر رقم 67-90، إذ إعتد المرسوم رقم 82-145 أسلوب التراضي و الدعوى إلى المنافسة طبقاً للمادة 26 منه.<sup>1</sup>

حيث تم تعريف الدعوى للمنافسة في المادة 28 على أنها: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروض أفضل."<sup>2</sup>

وهو ما يطابق تعريف أسلوب طلب العروض و بالتالي فقد تبني أسلوب طلب العروض ولكن بتسمية أخرى وحافظ على مصطلح طلب العروض.<sup>3</sup>

من جهة أخرى تناول المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المناقصة في المادة 24 منه على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض"<sup>4</sup>.

الملاحظ أن هذا المرسوم قد إستبدل عبارة "أقل الأثمان" " بأفضل الأثمان " وهذا ما دفع المشرع إلى إدخال معايير وإعتبارات أخرى إضافة إلى الإعتبار المالي على أن يكون لها الحرية في إختيار المتعاقد معها بوضوح وبشكل معلن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15، بتاريخ 13 أبريل 1982، (ملغى).

<sup>2</sup> \_ أنظر المادة 28، من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، السالف الذكر.

<sup>3</sup> \_ أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، السالف الذكر.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 24 مرسوم رئاسي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57، سنة 1991، (ملغى).

<sup>5</sup> \_ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعه 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 97.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وقد تناول المرسوم رقم 02-250 المناقصة في المادة 21 منه، على أنه: "المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".<sup>1</sup>

فإنه بالمقارنة مع تعريفها في المرسوم التنفيذي رقم 91-434، نلاحظ أن هناك تقارب بينهما، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 غير عبارة "عارضين" واستبدالها بعبارة "متعهدين" تقادياً للتكرار الوارد في التعريف الذي جاء في المرسوم الرئاسي رقم 91-434<sup>2</sup>، فقد أكد المشرع أن المناقصة تعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية والتراضي هو الإستثناء الذي يرد على هذه القاعدة.<sup>3</sup> كما جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 لشرح مبدأ الأفضلية بإنقضاءها إما العرض الأقل ثمناً بالنسبة للخدمات العادية وإما أحسن عرض إقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنياً وتحتاج إلى مهارات وخبرة عالية.<sup>4</sup>

وإنه من خلال المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>5</sup>، حافظ المشرع على نفس التعريف الوارد في المرسوم 02-250 السالف الذكر، إذ أكد أن المناقصة أسلوب أساسي وقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية والتي ترجمتها القوانين L'appel d'offre (المناقصة) والتي يراد بها طلب أو إستدراج العروض وهي تتناقض بين اللغة العربية واللغة الفرنسية ولا تستقيم والمنطق القانوني، هذا ما دفع جانب من الفقه لإنقضاء مصطلح المناقصة

<sup>1</sup> راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 2002، (ملغى).

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، السالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، السالف الذكر.

<sup>5</sup> راجع المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ج عدد 58، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، (ملغى).

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

على أساس أن طلب العروض هو المصطلح الأفضل و الأكثر تناسبا مع المصطلح بالفرنسية<sup>1</sup>.

وبذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتم إستبدال مصطلح المناقصة بطلب العروض، فقد إنتقل المشرع الجزائري في عملية إبرام الصفقات العمومية من طريقة المناقصة التي تضمنتها التقنيات السابقة إلى طريقة طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، حيث أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريف أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه من قبل، لقيامه على عدة معايير لمنح الصفقة مثل : الجودة و السعر و الجدارة الفنية والتكلفة الإجمالية لموضوع الصفقة ونوع الخدمة المقدمة والمميزات التقنية المقدمة مع العروض وتاريخ ووقت التسليم ...<sup>2</sup>

حيث عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد من قبل إطلاق الإجراء ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجيات".

والملاحظ من نص المادة أعلاه إستبدال المشرع لمصطلح المناقصة وهي الطريقة التي إعتدتها الإدارة في عقودها ذات النمط البسيط، التي تقوم على الإعتبار المالي الإقتصادي، حيث يختار المتقدم بأقل عرض، بمصطلح طلب العروض الذي قد سبق

<sup>1</sup> فاطمة عاشور، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية-

مخبر السيادة والعولمة - مجلد 04، عدد 01، جامعة أدرار، 2018، ص 96.

<sup>2</sup> سيد أحمد لكصاسي، " أسلوب طلب العروض كقاعده عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجله

النمو الإقتصادي و المقاوالاتية، مجلد 02، عدد 01، جامعة أدرار، 2019، ص 82.

## الفصل الأول: إعتناء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

إعتناده في المرسوم الرئاسي رقم 82-145 وإصطلاحه بالدعوى إلى المنافسة وهو الأكثر دقة<sup>1</sup>.

وعن كيفية إختيار المتعهد فقد إنتقلا للمشرع من مصطلح أفضل العروض إلى مصطلح أحسن العروض، كما أضاف أن تخصيص الصفقة يكون دون مفاوضات<sup>2</sup>.

وهذا يذكر في القانون القديم تكريسا للمنافسة النزيهة وتحقيق الشفافية في إختيار المتعهد، كما أكد على الحالات التي تظهر فيها عدم جدوى إجراء طلب العروض وهي:<sup>3</sup>

\_ عدم استلام أي عرض.

\_ عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وجدوى دفتر الشروط بعد تقييم العرض.

\_ عندما لا يمكن تمويل الحاجات.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع قد أصاب و أحسن عملا عند تعديله لمصطلح طلب العروض وإعتبره قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية ووسيلة أساسية تحمي مبدأ المنافسة وتحقق النزاهة والشفافية وذلك لما تحمله من مزايا و إيجابيات يمكن حصرها فيما يلي:

\_ يجسد هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين.

\_ يكرس مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين ويفتح أمامهم سبل المشاركة إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> هذا المصطلح جديد لم يكن في ظل القانون القديم، ومعناه أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تتفاوض مع أي متعهد، كأن يطلب إنقاص الثمن أو زيادته حتى يتوافق مع الثمن المخصص للصفقة أو تعديل أي نقص أو خلل في الملف، فهذا يعد إجراء غير قانوني ولا يخدم المنافسة

<sup>3</sup> مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 2018، ص 70.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

\_ يكرس هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي .

\_ يوفر هذا الأسلوب حماية للأمرين بالصرف ويضمن حيادهم .

\_ يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة.

\_ يمكن طلب العروض الرأي العام والسلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة من خلال ما ينشر في الصحف و الإعلانات.<sup>1</sup>

### ▪ الفرع الثالث: الأشكال التي يتخذها أسلوب طلب العروض.

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتحديد كفاءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة، وهو مصطلح جديد إستخدمه المشرع بدل المناقصة الذي تضمنته النصوص التنظيمية السابقة<sup>2</sup>، من هنا ندرك أن مجال المنافسة قد يضيق أو يتسع تبعا لطبيعة طلب العروض، فيتسع إذا كان دوليا ليشمل المتعاملين الأجانب والوطنيين وقد يكون وطنيا فيضيق مجال المنافسة لينحصر في المتعاملين الوطنيين فقط، وهو ما شملته المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تتضمن: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

<sup>1</sup> \_ ياسمين رميلي، عبد الله دوان، طرق أبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي الحاج، بويرة، 2015، ص 05.

<sup>2</sup> \_ حكيم تيبنة، "إجراء طلب العروض لتكريس المنافسة في إبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية للمستجدات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 11-12 ديسمبر 2018، ص 03.

■ المسابقة "

من خلال المادة يتضح أن طلب العروض يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية<sup>1</sup>:

طلب العروض المفتوح (أولاً)، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا (ثانياً)، طلب العروض المحدود (ثالثاً)، وأخيراً المسابقة (رابعاً).

-أولاً: الحضور القوي لمبدأ المنافسة في طلب العروض المفتوح.

لقد عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح بنصها: "طلب العروض المفتوح إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"<sup>2</sup>.

وهو يكفل للعارضين ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المشاركة في الصفقات العمومية، فهنا تكون المنافسة مفتوحة دون إقصاء أو تمييز أو إنتقاء بين العارضين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

الملاحظ أن التعريف يشابه التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 29 منه بنصها: "طلب العروض المفتوح إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً"<sup>3</sup>.

وهو نفس التعريف حيث كان يطلق عليه بالمناقصة المفتوحة والتي تكون فيها الدعوى إلى المنافسة مفتوحة للجميع، فلم يأتي المشرع بالجديد في فحوى هذا الأسلوب، لذا فهي تتطلب العلانية التامة وتلزم المصلحة المتعاقدة عند إتباع هذا الطريق في إبرام الصفقات العمومية بأن تتعاقد مع من يقدم أفضل عرض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_ أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup> \_ أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.

<sup>4</sup> \_ عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2015، ص 32.

رغم سعة المشاركة وسهولة الوصول إلى الطلبات العمومية، إلا أنه لا يؤدي إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أن العروض المقدمة قد لا تستجيب كلها لمتطلبات المشروع ولا تكون مطابقة، فمن عيوب هذا الشكل هو وضع عدد كبير من العروض أمام المصلحة المتعاقدة مما يستلزم إجراءات ومقارنات تأخذ وقتاً دون أن تفيد بالضرورة حضور منافسة أوسع وبالتالي الحصول على أحسن عرض<sup>1</sup>.

فعبارة العرض المفتوح لا تعني فتح مجال المنافسة أمام كل العارضين، وإنما فقط للعارض المؤهل الذي تنطبق عليه الشروط والأوصاف المحددة والمعلن عنها من قبل المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

#### -ثانياً: طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

تناول المشرع طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في المرسوم الجديد ولأول مرة فلم تشر إليه تنظيمات الصفقات المختلفة سابقة الذكر، إذ عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها: "هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة." بإستقراء نص المادة يتبين أن المشرع قد أعطى للمصلحة المتعاقدة الحرية في وضع الشروط الدنيا قبل إطلاع الإجراء، بشرط ألا يكون إنتقاء قبلي للمترشحين.

فتقديم التعهدات والعطاءات يقتصر فقط على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط والمواصفات والمؤهلات المحددة من قبل الإدارة التي وضعتها مسبقاً، وذلك نظراً لأهمية وصعوبة العملية أو المشروع الذي يحتاج إلى الخبرة و الإمكانيات اللازمة مثل: المقاولين الذين لهم خبرة 10 سنوات أو إمتلاك إمكانيات معينة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_سيد أحمد لكصاسي، "اسلوب طلب العروض كقاعده عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> \_حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 04.

<sup>3</sup> \_نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 88.

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

إذ يقتصر الإشتراك على عدد محدود من المنافسين المعتمدين لدالإدارة والذين تتوفر فيهم الشروط الكافية الفنية والمالية وحسن السمعة<sup>1</sup>، فهي بهذا المعنى يجب أن تكون هذالقدرات تتلاءم وطبيعة وتعقيد وأهمية المشروع محل الصفقة، كإنشاء مطار جوي أو ميناء بحري وغيرها، والدافع لذلك يكمن في محاربة البيروقراطية والمحسوبية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق المساواة بين المترشحين والشفافية والنزاهة في الإنتقاء، كما حددت الفقرة الثانية من المادة 44 الشروط المتمثلة في التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال<sup>2</sup>.

ففي المرسوم رقم 10-236 اشترط المشرع كذلك أن يكون جميع المشتركين مؤهلين إستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" بحيث لا نجد هذا في المرسوم الرئاسي 02-250<sup>3</sup>.

### -ثالثا: طلب العروض المحدود.

إعتبر هذا الإجراء صورة لأسلوب المناقصة فالإستشارة الإنتقائية آلية لإبرام الصفقات العمومية، تهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المرشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم<sup>4</sup>.

كما عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المحدود على أنه: "إجراء إستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

<sup>1</sup> \_ حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 04.

<sup>2</sup> \_ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> \_ سيد أحمد لكصاسي، "اسلوب طلب العروض كقاعده عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 84.

<sup>4</sup> \_ عبد الكريم منصور، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 01، عدد 01، 2015، ص 64\_65.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد إنتقاء أولي، بخمسة (5) منهم...<sup>1</sup>.

ومعناه أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذه الطريقة كلما تعلق الأمر بعمليات معقدة ذات أهمية التي يفرض فيها على المقاولين المقدمين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام<sup>2</sup>، كما يعطي للإدارة قدراً أوسع من الحرية في إنتقاء المترشحين مسبقاً وتحديد العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم التعهد في دفتر الشروط بعد إنتقاء أولي وإختيار (5) منهم مع ضرورة إحترام المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض، وهذا ما يدل على الطابع المعقد لبعض العمليات<sup>3</sup>.

وبذلك يلجأ إلى طلب العروض المحدود من طرف الإدارة المتعاقدة حال إشتراط مواصفات تقنية ونجاعة معينة يتعين الوصول إليها أو متطلبات وظيفية، هذا ما يبرر محدودية المنافسة حيث تشمل متعهدين دون سواهم بإعتبارهم الأقدر والأجدر على تنفيذ هذه العمليات الخاصة والدراسات المعقدة وهو محدد على سبيل الحصر.

الواضح تدخل المشرع لإعطاء الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلة (1) وإما على مرحلتين (2) مع بيان الشروط وطريقة الإنتقاء الأولي حتى تبعد الإدارة عن التهم والشكوك والشبهات، كما حدد عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين.<sup>4</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 45 سالفه الذكر وبالتحديد في فقرتها الثالثة.

<sup>1</sup> \_ أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_ مونية جليل، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> \_ الكاهنة الزواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 12، 2017، ص 39.

<sup>4</sup> \_ محمد دحماني، " طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية للمستجدات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يوم 11\_12 ديسمبر 2018، ص 102.

## 1. على مرحلة واحدة<sup>1</sup>.

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

## 2. على مرحلتين.

إستثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات، كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس إنتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات إنتقاء لوازم خاصة ذات طابع تكراري وفي هذه الحالة يجب تحديد الإنتقاء الأولي كل (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كفيات الإنتقاء الأولي و الإستشارة في إيطار طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن إجراء "طلب العروض" ينطبق عليه أكثر تسمية " الإنتقاء الأولي المتبوع بإستشارة"، كونها تجمع بين إنتقاء سابق ضمن طلب العروض في مرحلة أولى وإستشارة لاحقة للذين تم انتقائهم سابقا في مرحلة ثانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ هو ما جاء النص عليه في المادة 45 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي جاء فيها: "...ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، وأما على مرحلة واحدة...".

<sup>2</sup> \_ لتفاصيل أكثر راجع المادة 46 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup> \_ حكيم تبيبة، المرجع السابق، ص 05.

-رابعاً:المسابقة.

تعد المسابقة شكلاً من أشكال طلب العروض، حيث أولاهها المشرع اهتماماً حيث أشار، إليها في المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن لإختيار، بعد رأي لجنة تحكيم مذكورة في المادة 48أذناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية...".<sup>1</sup>

فطبقاً للمادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن المسابقة هي إنتقاء أحسن عرض من بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في عروضهم، حيث يتم إختيار رجال الفن والمختصين في المنافسة، وذلك من أجل إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.<sup>2</sup>

حيث أنه يتم اللجوء إليها كلما تطلب المشروع المراد إنجازه تقنيات وخبرة عالية في الميدان ، إضافة إلى إعتبرات أخرى تتميز بالدقة والإتقان والجمال وذلك في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والتصاميم المختلفة في مجال الهندسة العمرانية ومعالجة المعطيات.<sup>3</sup>

جدير بالذكر أن مصطلح "رجال الفن" الوارد في المادة 47 يثير أشكالا حيث أنه قصر المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، إعتبراً أن النص تضمن عبارة "رجال الفن" فلا شك أن هذا المفهوم يتعارض مع مقتضيات مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي 247-15 هي فسخ المجال للعارضين لتقديم عروضهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 06.

<sup>3</sup> \_عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص34.

<sup>4</sup> \_تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص90.

الملاحظ أيضا أن صيغة النص غير صحيحة، إذ تجعل الفنانين هم المعنيين بهذا الإجراء وذلك بإستخدامها لمصطلح "رجال الفن" على خلاف نظام المسابقة الذي يعني خبراء الاقتصاد والأعمال والمال وغيرهم من مختصين في مختلف العلوم حسب مصلحة الإدارة<sup>1</sup>.

وبذلك فالمصطلح المستعمل من المشرع قد ضيق مجال المنافسة على الأشخاص الطبيعيين وهو ما يتعارض مع النصوص السابقة

فكيف يمكن تبرير إبعاد الأشخاص المعنوية والخاصة من مجال المنافسة وحرمانهم من تقديم عروضهم والمشاركة في المسابقة؟

تحت غطاء أن هذه الأخيرة مقصورة على الأشخاص الطبيعيين وعليه كان من الأفضل لو جاء النص بالصيغة التالية: " المسابقة هي إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المنافسة..."<sup>2</sup>.

وهذا ما يجعل لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب محدودا ونادرا مقارنة بالأشكال الأخرى، ولعل هذا يرجع إلى تخوفها من اللجوء إليه<sup>3</sup>

• **المطلب الثاني: ضمان المنافسة من خلال المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض.**

يعد طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية والمبدأ الأساسي لما يتميز به من مزايا تتمثل في مجموع المبادئ، التي تضمنتها مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، حيث جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبالتحديد في المادة 05 منه والتي تنص على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،

<sup>1</sup> \_ سيد أحمد لكصاسي، "اسلوب طلب العروض كقاعده عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> \_ نقلا عن عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 112 .

<sup>3</sup> \_ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 91.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

حيث أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم.

وقد سبق تأكيدها من المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد، فقد تضمنت المادة 05 أعلاه، المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، (الفرع الأول) ، وبما أن المشرع جعلها مبادئ عامة لكل الصفقات العمومية فعدم إحترامها أو الإخلال بها يؤدي إلى جزاءات من قبل مختلف أجهزة الرقابة.

كما أن تطبيق مبدأ المنافسة لا ينفي وجود سلطة تقديرية ولو بسيطة للإدارة إذ بإمكانها استبعاد بعض العطاءات حتى ولو كانت مطابقة للشروط تحقيقا للمصلحة العامة، حيث تطبق مبدأ حرية المنافسة محاطة بمجموعة من الضوابط القانونية التي من شأنها أن تشكل قيودًا وإستثناءات (الفرع الثاني).

### ▪ الفرع الأول: المبادئ التي تحكم إجراء طلب العروض.

إن إعتقاد المبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي كآلية لترسيخ المنافسة والحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق شراكة دائمة في عملية التبادل التجاري والحرص على إنجاز الأعمال بجودة عالية وكلفة مثالية، كما تهدف هذه المبادئ أيضا إلى تكريس المنافسة الحرة والنزيهة كونها مرتبطة إرتباطا وثيقا ببعضها البعض ومتكاملة، وبالتالي هذه المبادئ ماهي إلا ضمان لفعالية أكبر للطلب العمومي و الإستخدام السليم للأموال العامة وتحقيق منافسة واسعة وجودة عالية وأخيرا تحقيق الإستقرار القانوني.

وتتمثل المبادئ العامة التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في العلانية وحرية الوصول للطلبات (أولا) ومبدأ المساواة بين المترشحين (ثانيا) وشفافية الإجراءات (ثالثا).

-أولا: مبدأ العلانية وحرية الوصول للطلبات.

يقصد مبدأ العلانية إتاحة الفرصة لكل من يرغب في التعاقد والتنافس مع غيره هو: "إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنشاط معين ترمي المصلحة إلى إنجازها، في التقدم بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلب العمومي أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة".<sup>1</sup>

نظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة فعلى المصلحة المتعاقدة إحترام هذا المبدأ حين تقع على عاتقها إلتزامات تتمثل في علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>، وتكون من خلال الإعتداد على وسائل الإعلان و الإشهار الصحفي وعادة ما يكون في النشر الصحفي و التعليق أو وسائل مكتوبة أخرى<sup>3</sup> لإضافة الشفافية على العمل الإداري، بالإضافة إلى إمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهو ما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 204 التي تنص على: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى للمنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وكذلك المادة 203 من نفس المرسوم، وأيضا من إلتزامات المصلحة المتعاقدة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء، ومعايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وبالتالي يعتبر الآن شرطا أساسيا لطلب العروض وهو بمثابة دعوى

<sup>1</sup> \_ نقلًا عن محمد المعمري، العقود الإدارية الجائزة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018، ص53.

<sup>2</sup> \_ مونية جليل، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> \_ جاء بصيغة الإلزام في أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

للتعاقد بينما للتقدم وفق الشروط المعلن عنها فهو الإيجاب الذي ينتظر قبول الإدارة لإنعقاد العقد، وهذا يؤدي إلى حصول الإدارة على أكبر عدد من المتنافسين ومنع الاحتكار من بعض العارضين، هذا يبرر مبدأ حرية التجار والعمل والمساواة، وكذلك تكافؤ الفرص بين المتنافسين أمام القانون، جاء المبدأ متماشيا مع حرية الإستثمار و الصناعة<sup>1</sup>.

تم النص على هذا المبدأ في المادة 02 من قانون المنافسة<sup>2</sup>، فالمقصود بحرية الوصول إلى الطلب العمومي فتح المنافسة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة بأن يتقدموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور ووفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالصفحة.

أي أن الإدارة تقف موقف حياد، فليس لها الحرية المطلقة في إستخدام سلطتها التقديرية بإمتناع تقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، ولدى وجب عليها أن تقوم بالإعلان عن التعاقد في الجريدة الرسمية والجريدة اليومية أو مختلف وسائل الأعلام وتحدد موضوع المعطاءات وشروط تقديمها ومكان تقديمها والشروط الواجب توافرها.<sup>3</sup>

غير أنه في بعض الحالات يتوجب على المصلحة المتعاقدة عدم إحترام هذا الإجراء أو المبدأ دون أن يعتبر إخلالا بمبدأ المنافسة الحرة، ويكون ذلك إما في حالة تطبيقه لنص قانوني أو لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة.

ومنه فإن مبدأ العلانية يعتبر جوهر تنظيم الصفقات العمومية، إذ يتوجب ممارسة كافة الإجراءات لضمان علم الكافة بها ويتقدم كل من تتوفر فيه الشروط ويكون ذو كفاءة

<sup>1</sup> \_ ياسمين رميلي ، عبد الله دوان، المرجع السابق، ص07

<sup>2</sup> \_ قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج ر ج ج عدد14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة2010، ج ر ج ج عدد50، بتاريخ

1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد44، بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> \_ ياسمين رميلي، عبد الله دوان، المرجع السابق، ص 11.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

فنية ومالية، لأن غالبا ما تكون الأعمال المطروحة تتطلب خبرة وكفاءة عالية، وهذا تحقيقا للشفافية في إتخاذ القرارات وتحقيق المصلحة العامة وتكريس مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة<sup>1</sup>.

### -ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين.

مفاد هذا المبدأ وجوب معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة دون تفرقة، وذلك من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، وعليها مراعاة هذا الالتزام في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقة بدأ بدفتر الشروط والتعامل مع المترشحين إلى الإمتناع عن إفشاء المعلومات التي تحتويها العروض وهو مايكرس المساواة و الحرية للولوج للطلبات العمومية، وذلك بهدف ضمان تحقيق الشفافية والمنافسة<sup>2</sup>.

فمبدأ المساواة هو عدم التمييز وتكافؤ الفرص و العدل وإعطاء حظوظ متساوية لجميع المترشحين وهو من المبادئ العامة للقانون، ومعناه أن كل شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يعامل مثلما يعامل شخص آخر في نفس وضعيته، لذلك كرس تنظيم الصفقات العمومية هذا المبدأ بهدف ضمان الشفافية والمنافسة وإمكانية دخول عدد كبير من المترشحين للمشاركة وهذا مظهر من مظاهر حكمة الصفقات العمومية.

فلا يتحقق مبدأ المنافسة إلا بتحقق مبدأ المساواة الذي يعتبر المبدأ السائد، فكل إخلال به لا يعتد به ولا يترتب عليه أي أثر، لأنه مناقض للأساس الذي يقوم عليه طلب العروض.

فقد نص المشرع على مبدأ المساواة نظراً لأهميته وذلك في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث ألزم المصلحة المتعقدة في إختيار المتعامل المتعاقد وأن تكون معايير الإختيار غير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة

<sup>1</sup> \_ سيد أحمد لكصاسي، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، عدد07، جامعة أدرار، 2017، ص 800.

<sup>2</sup> \_ صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2012، ص 13.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وكذلك أن يستند على المعايير والمزايا الإقتصادية في إختيار أحسن عرض وليس على المنافسين بحد ذاتهم.

غير أن هذا المبدأ قد ترد عليه إستثناءات ولا يطبق في جميع الأحوال حيث يكون للإدارة إمتيازات تتمتع بها تجاه المنافسين، بحيث يمكنها أن تفرض شروط إضافية كأن تطلب توفر خبرات أو وثائق أو شهادات أو شهادات معينة لا تتوفر إلا في فئة معينة من المترشحين كما لها الحق في إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط مع مراعاة أحكام المرسوم 15-247 في المادة 76 منه، وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً.<sup>1</sup>

فبرغم من أن أعمال مبدأ المساواة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال وصول الإدارة إلى جميع مقدمي المعطاءات على قدم المساواة، فإن الأخذ بهذا المبدأ بصفة مطلقة من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة ويدفع الإدارة إلى التعاقد مع مقدم العطاء رغم سمعته السيئة وهذا ما ينعكس سلباً على أدائه التزاماته التعاقدية.<sup>2</sup>

### -ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات.

يقصد بالشفافية الوضوح والعلانية والكشف من أعمال الأجهزة الإدارية العامة وهي نقيض السرية والغموض وتعني أن تكون الإدارة العامة مكشوفة للمواطنين ولكل الجهات المعنية بها، فمبدأ الشفافية آلية لإبعاد السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات وتحقيق الحكم الراشد والوقاية من الفساد، فالإدارة لايمكنها أن تنجح في وظائفها إلا بتحقيق هذا المبدأ، لذلك نجد أن أغلب التشريعات قد نصت على هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية

فهو آلية للكشف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية والإعلان عنها ونزاهتها وترشيد الإنفاق العام، وحماية المال العام، وبالتالي مكافحة الفساد الإداري والمالي. إذ يعتبر أدوات

<sup>1</sup> محمد أمين بو الجدري، رؤوف بوسعدية، "تكريس مبدأ المنافسة و المبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 05، 2019، ص 60.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام . التنفيذ المنازعات، في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 159.

تتباها التشريعات لتحقيق النزاهة، حيث يقتضي مبدأ المنافسة ضرورة الإعلان عن طلب العروض حتى يتم فسح المجال أمام جميع المتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة عن طريق الإعلان بجميع وسائل الإشهار المحددة قانوناً، حيث أن هذا الأخير يعتبر عنصر جوهري في الطلبات العمومية كونه وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية وضمانه.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجاه قد حدد إجراءات الإشهار، وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة لا تتمتع بسلطة تقديرية في الإعلان عن رغبتها في التعاقد كأصل عام، بل لا بد عليها إتباع إجراءات محددة حتى تصل لعلم الغير، وهذا ما يجسد المنافسة الحرة ويطبقها تطبيقاً فعلياً، إذ يعتبر مبدأ الشفافية القاعدة الجوهرية في طلب العروض.<sup>2</sup>

كما تظهر شفافية الإجراءات من خلال العلانية في فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشيح والعروض، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ويتجلى تحقيق هذا المبدأ أيضاً في إجراءات الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية وحياد الإدارة بالإضافة لما يترتب عليه من حقوق للمترشحين كالتعويض والاعتراض على المنح المؤقت المعلن عنه.<sup>3</sup>

لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ تدابير لازمة لتعزيز إحترام مبدأ الشفافية، وعليه يجب إحترام القواعد التالية وتطبيقها:

. علانية المعلومات التي تمر بها الصفقات العمومية المتعلقة بجميع المراحل

. الشفافية والعلانية في اتخاذ القرارات

. ممارسة كل طرق الطعن المحددة قانوناً في حالة عدم إحترام مبدأ الشفافية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_فايزهعمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهدي، أم البواقي، 2013، صص 17\_18\_19.

<sup>2</sup> \_ إلهام زاير، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، عدد 02، سنة 2019، صص 102.

<sup>3</sup> \_ حبيبة عتيق، الشكليات في العقد الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> \_ بوخالفة عياد، المرجع السابق، ص 30.

▪ الفرع الثاني: تقييد المنافسة الحرة كضمان لحمايتها.

رغم أن المشرع الجزائري وضع إجراءات صارمة لإبرام الصفقات العمومية، إلا أنها لم تحقق الغاية التي وضعت لأجلها وهي تحقيق النزاهة والشفافية في منح الصفقة وحماية المال العام، حيث انتشر الفساد في مجال الصفقات العمومية فلا يأخذ بمبدأ المنافسة على إطلاقه<sup>1</sup>، من خلال المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد بعض المتعهدين من الدخول في المنافسة إذا ثبت لديها تورطهم في غش أو تلاعب أو إخلال بالتزامات سابقة، وهذا جزاء للممارسات غير النزيهة التي قاموا بها<sup>2</sup>، ففي بعض الحالات تجد الإدارة ضرورة لمنع فئات معينة من المشاركة في طلب العروض لارتكابهم جرائم أو مخالفات، ولكن هذا المنع لا يعد إخلالا بمبدأ المنافسة ولا يتعارض مع مبدأ المساواة، لهذا يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي وهذا المنع لأسباب قانونية و بناء على نص قانوني (أولا)، وإذا كان مبدأ حرية المنافسة ومبدأ عام لطلب العروض والهدف الأساسي، إلا أنه بإمكان الإدارة فرض بعض الشروط في طلب العروض ومن خلالها يتم استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم كفاءتهم، وبالتالي تقييد المنافسة بناء على شروط تفرضها المصلحة المتعاقدة(ثانيا) للحصول على أفضل العروض وتحقيق المنافسة الحرة والنزيهة.

-أولا: تقييد المنافسة بناء على نص قانوني.

مبدأ المنافسة لا يطبق على إطلاقه فقد تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة لعدم إحترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها ويكون ذلك في بعض الحالات تطبيقا لنص قانوني.

حيث جاء في المادة 62 من الأمر رقم 31.96: "كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي، يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة 10 سنوات."

<sup>1</sup> \_ محفوظ بن شعلال، "إجراءات إبرام الصفقة العمومية : ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، عدد 09، 2015، ص 58.

<sup>2</sup> \_ فاطمة عاشور، المرجع السابق، ص 98.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وانه من أجل إنتقاء أفضل المتعاملين جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الرابع منه تحت عنوان "حالات الإقصاء من المشاركة, وقد جاءت المادة 75 كما يلي" يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون

الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه

\_ الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

\_ الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

\_ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

\_ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

\_ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركائهم،

\_ الذين قاموا بتصريح كاذب،

\_ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

\_ المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين في المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،<sup>1</sup>

\_ المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

<sup>1</sup> \_ راجع المواد 84 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

\_ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

\_ الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم، توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

يلاحظ أنها تتعلق بكل متعامل اقتصادي يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص صفقة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لشخص آخر مكافئة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، فإنه يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقة المتعاملون المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع أو التنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.<sup>1</sup>

-ثانيا: تقييد المنافسة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة.

بالرغم من أن مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه يحق للمصلحة المتعاقدة أن تضع بعض الشروط الخاصة المتعلقة بالقدرة المالية والفنية، لذا لها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت أنهم غير قادرين على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض.

والتالي يتوجب على المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية والري تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين. كما أن المصلحة المتعاقدة تشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فيما يخص المهندسين أو الخبراء أو مكاتب الدراسات لإبرام صفقات الدراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011، ص 199.

<sup>2</sup> \_ مرسوم رقم 68-652، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها معمصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر ج ج عدد 02، بتاريخ 7 يناير 1969، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 20 ماي 2002، ج ر ج ج عدد 37، بتاريخ 2002.

ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 05 من المن المرسوم التنفيذي 05-114 بالإستناد إلى المعايير التالية:

1\_ العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي الذي يظهر فيه التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية وأعاون التحكم ذوي الاختصاصات المتصل بنشاط البناء والأشغال العمومية والري ويجب أن يمثل التأطير المصرح به على الأقل 10 % إلى 20 % من العدد الإجمالي للعمال.

2. وسائل التدخل المالية الخاصة بالمؤسسة أو مجموع المؤسسات.

3. رأس مال المؤسسة أو مجموع المؤسسات.

4. رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في مستخرج جداول الضرائب للسنوات الثلاثة الأخيرة.

5. الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة وتكاليفها ونوعيتها.<sup>1</sup>

إذ أن تقييد المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة والإختصاص ممن يشهد لهم الكفاءة في الأداء، مما يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجه آخر للتطبيق الأمثل لآليات حماية مبدأ المنافسة.

### ❖ المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة.

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على حمايتها وتكريسها ويظهر تكريس هذا المبدأ من خلال جملة الشروط والإجراءات المقرر في مجال الصفقات العمومية،

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 07 أبريل 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 28 نوفمبر، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في أطر إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج عدد 326، بتاريخ 2005.

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وتعرف الصفقات العمومية بأنها اتفاق يبرم بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل الإقتصادي بهدف تنفيذ أحد الأشغال العامة، إذ تعد وسيلة لاستغلال وتسيير الأموال العامة. بإعتبار أن الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة فإنه وقبل الشروع في إبرامها تخضع لمجموعة من الشروط وجب على المتعامل المتعاقد مراعاتها لذلك تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة بإعتبارها صاحبة سلطة عامة، وترد هذه الشروط في وثيقة تسمى " دفتر الشروط" (المطلب الأول) الذي يعذ مسبقا ويحدد بموجبه كفيات إبرام وتنفي الصفقة، وكذلك التأكيد على إلزامية وإجبارية الإعلان عن طلب العروض وإجراءات إبرام الصفقة ( المطلب الثاني) بدأ من دفتر شروط إلى غاية المنح المؤقت للصفقة ، وهذا للتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية و التي تمس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها.

### • المطلب الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تحديدا لشروط المشاركة و الإنتقاء.

إن إهتمام المشرع بدفاتر الشروط يعود لكونها أهم مرحلة من مراحل الصفقات العمومية، ونجاح هذه الخطوة يؤدي إلى نجاح المراحل اللاحقة ، هذا يعود لمدى جديته ودقته وهو المرآة العاكسة التي تتضمن الموضوع، ويمثل الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية.<sup>1</sup> حيث لا تخلو أي صفقة عمومية من وجود دفاتر شروط تحدد بموجبه كفيات إبرامها وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها ، إلى جانب تحديدها للمعايير التقنية والمالية اللازم توافرها ، إذ تضبط هذه الدفاتر حقوق وواجبات كل طرف بالصفقة مع حصرها للخدمات الواجب تنفيذها ومواصفاتها بدقة وكل التفاصيل المرتبطة بالصفقة العمومية ( الفرع الأول)، كما توضح الشروط التي تبرم وفقها الصفقات وبقدر التنوع في مضمون ومحتوى دفاتر الشروط تتنوع هذه الأخيرة إلى أنواع متباينة تحين دوريا(الفرع الثاني) وذلك حسب أهميتها و أسبقيتها وكذا أهدافها( الفرع الثالث).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ مونية جليل، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> \_ سمير ولد باحمو، " تجسيد الشفافية في مراحل أبرام الصفقات العمومية "، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين

▪ الفرع الأول: مفهوم دفاتر الشروط.

قبل الإعلان عن إجراء طلب العروض لإبرام الصفقة العمومية تقوم الإدارة بإعداد الأحكام والشروط المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة في دفاتر نموذجية تعدها مسبقا تسمى دفاتر الشروط (أولا)، وهذه الدفاتر تتضمن الشروط العامة والبيانات الأساسية التي تحددها المصلحة المتعاقدة (ثانيا)، وتضعها تحت تصرف المترشحين من أجل تمكينهم من الاطلاع عليها وسحبها بعد الإعلان عليها ومن ثمة إيداع عروضهم في المهلة المحددة<sup>1</sup>، كمل تمثل الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط واكتفى بالنص على ضرورة إعداد دفتر الشروط قبل إعداد كل صفقة وقبل إبرامها وهذا ما ورد في المادة 26 منه.

-أولا: تعريف دفاتر الشروط.

دفتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة والملف المكون لها، كما تحدد بموجبه الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة والأسس التي يعتمد عليها في إختيار المتعامل وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي.<sup>2</sup>

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن دفتر الشروط، فقد عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه: "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية إختيار المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إداراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة"<sup>3</sup>

حقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أدرار بتاريخ 06\_07 ديسمبر 2017، ص 08.

<sup>1</sup> -فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص 59

<sup>2</sup> -محفوظ بن شلال، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعه 04، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، القسم الثاني، 2011،

ص 242.

## الفصل الأول: إعتناء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

إذ يعرف الأستاذ شريف بن ناجي دفتر الشروط بأنه: " عمل قانوني مكتوب يحرر من طرف الإدارة المتعاقدة، يضمن مجموعة من البنود والوثائق المكونة للصفقة و المتعلقة بها، يجب على المصلحة المتعاقدة إعدادة بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات، حيث أنه يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة وذلك قبل إعلان طلب العروض.<sup>1</sup>"

وهذا ما أكدت المادة 182 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب وضع دفتر الشروط و الوثائق المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات وسحبه من طرف المتعهد أو المرشح أو ممثليها المعينين لذلك.

فدفتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد و الأحكام التي تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة، بما لها من إمتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وقد ذكرت المادة 64 مايجب أن يحتويه دفتر الشروط.<sup>2</sup>

### -ثانياً: البيانات الأساسية لدفاتر الشروط.

بالإضافة إلى البيانات والبنود المتعلقة بموضوع الصفقة والأحكام التي تنفذ وفقها فإنه من جهة أخرى تحدد الشروط العامة لدفاتر الشروط الآتية:

#### 1. إلتزامات المتعاقد:

يمكن للعارضين تقديم عروضهم في ايطار تجمع مؤسسات حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-0247، بشرط أن يلتزموا بالتضامن والشراكة، كما يلتزم المتعاقد بملأ كل الوثائق المسلمة له بوضوح وتفصيل دون إهمال وتقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة.

فكل متعامل متعاقد حائز للصفقة ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل وثيقة أو معلومة أن تسمح بمراقبة تكلفة الخدمات موضوع الصفقة ، وكل متعاقد يرفض الإبلاغ عن

<sup>1</sup> محفوظ بن شلال، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> راجع المواد 63 و 64 و 182 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

المعلومات والوثائق المذكورة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وبالتالي التقيد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم 247-15.<sup>1</sup>

2. مبلغ الكفالة، التعويضات، شروط فسخ العقد.

3. التسبيقات: وهو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة ومكان التسليم أو التركيب أو الضمانات المطلوبة وأعمال الصيانة وغيرها.

4. تحديد الحاجات: وهذا ما نصت عليه المادة 27<sup>2</sup>، إذ تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة وهذا يستناد إلى تقدير إداري عقلاني، إذ تحدد على أساس مقاييس محددة أو متطلبات وظيفية، وهذه المواصفات والمتطلبات لا يجب أن تكون موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

كما نصت المادة أعلاه أن دفتر الشروط ينص على البدائل والزامية تقييمها ويمكن للمصلحة المتعاقدة، إدراج أسعار إختيارية في دفتر الشروط ويجب عليها تقييمها واتخاذ القرار بشأنها:

5. كما أنها تضبط المبلغ الإجمالي للحاجات حتى تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات مع الأخذ بعين الإعتبار:

- ✓ القيمة الإجمالية للحاجات بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.
- ✓ تجانس الحاجات لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
- ✓ في حالة تخصص الحاجات فإنه يأخذ في الحسبان المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص، وهذا لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات.

<sup>1</sup> - مريم مسغم، "دفتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار للدراسات

الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، عدد 03، 2018، ص ص 118\_119.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

✓ منع تجزئة الحاجات بهدف تقادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات.<sup>1</sup>

6. إمكانية اللجوء إلى التخصيص من عدمه: من خلال المادة 31 فإنه يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وتخصص لمعامل متعاقد واحد أو حصص منفصلة ويمكن أن تمنح لمعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين ويجب اللجوء إلى التخصيص وفقا لما يلي:

✓ كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصيص المتعاملين الإقتصاديين .  
✓ مراعاة المزايا الإقتصادية والمالية أو التقنية التي يتم توفيرها.  
✓ التخصيص يكون من إختصاص المصلحة المتعاقدة ويجب تعليل إختيارها عند كل رقابة.

✓ يجب النص على ذلك في دفتر الشروط.<sup>2</sup>

7. أجل تحضير العروض: وفق المادة 66 فإن أجل تحضير العروض يكون تبعا لموضوع الصفقة المرغوب طرحها ومدى تعقيدها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض والإعلان عنها.

جدير بالذكر أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير عروضها إذا إقتضت الظروف ذلك، ويكون هذا التمديد إستنادا إلى تاريخ أول نشرة لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، كمل يدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

8. معايير إختيار المتعامل المتعاقد: طبقا للمادة 72 فإن إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا يكون وفق الشروط المتمثلة في العرض وهي:

<sup>1</sup> \_ مريم مسقم، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتريشحين المختارين وهنا يستند التقييم إلى معيار السعر فقط عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك .

. الذي يتحصل على أقل نقطة وهذا إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائم على الجانب التقني للخدمات.

وبالتالي يتضح أن الشروط الواردة ضمن دفتر الشروط، يجب الالتزام بها من قبل المترشحين عند تقديم عروضهم ومخالفتها تؤدي إلى الإقصاء، أي أن كل الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط يتم إقصائها.

جدير بالذكر أنه يتم التأشير على دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة وبعد الحصول على التأشيرة تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الإقتصاديين المعنيين الراغبين في تقديم عروضهم، وذلك من خلال الإعلان عن الصفقة وفق الشروط المحددة مع تحديد مكان سحب دفتر الشروط وإيداعه ويكون السحب من طرف المترشح أو المتعهد أو ممثله في حالة تجمع مؤقت للمؤسسات، وهذا في إطار الشفافية والمساواة و إعمالا لمبدأ المنافسة الحرة والنزاهة.<sup>1</sup>

جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد في المرسوم الرئاسي 15-247 مدة صلاحية التأشير بخلاف المرسوم الرئاسي 10-236 التي حددها ب 3 أشهر وقد أحسن بذلك صنعا لأنه قد يطول إبرام الصفقات العمومية.

جدير بالذكر أيضا أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إعلان المنافسة وحتى في حالة التعاقد عن طريق التراضي إعداد دفتر الشروط يتم وضعه تحت تصرف المنافسين يتضمن البيانات الملائمة السابقة الذكر لإعلامهم بمضمون شروط العمل وذلك بتحديد الشروط العامة للصفقة و الأشكال المطلوب إنجازها وإحالتها للتأشير عليه للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد 72 و 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - مريم مسقم، المرجع السابق، ص 121.

▪ الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط .

إنه بقدر التنوع في مضمون دفاتر الشروط والتي يجب إعدادها وفقا للمقاييس الدولية المعروفة وطبقا للمواصفات التقنية ووفقا للشروط العامة التي تحدد التزامات المتعامل وأحكام الكفالة والتعويض والتأمينات والغرامات و الفسخ والتسبيقات، وكذلك كيفية الدفع بالنسبة للخدمات المنجزة، فإن دفاتر الشروط تتنوع هي الأخرى حسب ترتيب أهميتها وأسبقيتها إلى 3 أنواع (أولا) بالإضافة إلى جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (ثانيا).<sup>1</sup> وإجراءات إعدادها (ثالثا)

-أولا: أنواع دفاتر الشروط.

تضمنت المادة 26 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دفاتر الشروط التي تحين دوريا والمتمثلة في 3 أنواع هي:

1. دفتر البنود العامة: (G.A.C.C)

صدر في 21 نوفمبر 1964 بشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية المترابطة في إطار الصفقات العمومية ، يطبق على كل صفقات الأشغال و الدراسات والخدمات ويتضمن كل الأحكام المتعلقة بها، ويتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

تجدر الإشارة أنه إلى غاية اليوم مازال العمل به قائم في الإدارة العمومية بالنموذج الذي جاء به القرار الوارد سنة 1964<sup>2</sup>، حيث أن المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 26 لم يتضمن جديد بخصوصه.

2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: (C.P.C)

<sup>1</sup> \_مونية جليل، المرجع السابق، ص ص 99-100.

<sup>2</sup> \_ نواراة تريعة، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، سنة 2021، ص 323.

هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم والدراسات أو الخدمات و الموافقة عليها تكون بقرار من الوزير المعني<sup>1</sup>. ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

### 3. دفاتر التعليمات الخاصة (C.P.S)

وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية و أكثرها تخصيصا لاحتوائها على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، فمهمتها تكملت النواقص الموجود في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، ويمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بها، وفقا لموضوع التعاقد والحدود المسموح بها وما يتناسب معها. تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفاتر وسابقه أحكامها ملزمة ولا تسمح الإدارة بمناقشتها مما يعرف بالشروط الإيحائية<sup>2</sup>.

#### -ثانيا: الهدف من وضع دفاتر الشروط.

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الصفقة العمومية. وكذا عناصر إختيار المتعامل المتعاقد الذي يقوم بإنجاز المتعامل المتعاقد الذي يقوم بإنجاز الأشغال المتعلقة بحصة الأشغال.

كما يمكن تلخيص أهداف تبني دفاتر الشروط من قبل المشرع في:

. حرية الوصول إلى الطلبات المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة ويتحقق ذلك من خلال الإشهار عن الصفقة وتحديد الحاجات وعن طريقة إختيار المتعاقد وكذا مدة تحضير العروض.

. تحقيق الشفافية والمساواة والمنافسة الحرة والنزيهة.

<sup>1</sup> \_عائشة بعبيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 37.

<sup>2</sup> \_ مريم مسقم، المرجع السابق، ص 121.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

هذه المبادئ تتحقق من خلال تطبيق نفس التقنية بالنسبة لإختيار المتعامل المتعاقد وأن فتح الأظرف يتم في جلسة علنية في تاريخ وساعة فتح الأظرف بحضور المتنافسين أو من يمثلهم وهذا ما ورد في المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

. كما يهدف إلى إمكانية إطلاع المترشحين والمتنافسين على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، وذلك في أجل أقصاه 3 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. . بالإضافة إلى إعطاء الحق في الطعن والجهة التي يتوجه إليها الطاعن لتقديم طعنه.

### -ثالثا: إجراءات إعداد دفتر الشروط.

قبل الإعلان عن المنافسة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط بصفة منفردة بإعتبارها سلطة عامة بشقيه العرض المالي والتقني، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاص، دفتر التعليمات المشتركة و الملاحق وعرض مالي به تفاصيل أسعار الدراسة.<sup>1</sup>

يتم تقديم المشروع بعرضيه مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات للتأشير عليه.

بعد استلام التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر و الإشهار تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط ، وبعدها تأتي مرحلة إيداع العروض وفقا لدفتر الشروط ثم مرحلة فتح الأظرف لدراسة وتقييم العروض وإنتقاء أحسن عرض.<sup>2</sup>

### ▪ الفرع الثالث: مضمون دفتر الشروط وعلاقته بتحقيق المنافسة.

<sup>1</sup> \_ مونية جليل، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> \_ مريم مسقم، المرجع السابق، ص 122.

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

يمكن تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة من خلال ما يتضمنه دفتر الشروط (أولاً) الذي يضمن نزاهة المنافسة ومصداقيتها وهذا نظراً للعلاقة التي تربط دفاتر الشروط بتحقيق مبدأ المنافسة (ثانياً).

### -أولاً: مضمون دفتر الشروط.

إضافة إلى ما يحتويه دفتر الشروط فهو أيضاً يحتوي على العناصر الآتية:

ملف الترشيح (1) العرض التقني (2) والعرض المالي (3) إضافة إلى الإعلان عن المنافسة (4) والتقييم الإداري (5).

إذ تقدم العروض في ظرف خارجي مغلق بداخله الأطراف التالية (ملف الترشيح + العرض التقني + العرض المالي)

**1. ملف الترشيح:** يوضع ملف الترشيح والعرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الظرف وتوضع كلها في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" + طلب العروض رقم...+موضوع طلب العروض، وهذ طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>1</sup>

. يتضمن تصريح بالترشيح وفقاً للنموذج الوزاري يشهد فيه أن العارض أو المترشح غير مقصى أو تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 67.

. تصريح بالنزاهة يتم وفق النموذج المحدد في القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر

2015.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ بخصوص ملف الترشيح راجع ، إلهام زاير، المرجع السابق، ص ص 103 - 104.

<sup>2</sup> \_ جدير بالذكر أن التصريح بالنزاهة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 كان من مشتقات الملف التقني هو ما نصت عليه المادة 51.

2- العرض التقني: حسب ما أورده المادة 67 من:

- تصريح بالنزاهة
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 .
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من نفس المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الإعتبار و لا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين .

3- العرض المالي: يتضمن ما يأتي:

- رسالة تعهد.
  - جدول الأسعار بالوحدة.
  - تفصيل كمي وتقديري.
  - تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

. التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

. التفصيل الوصفي التقديري المفصل<sup>1</sup>.

4- الإعلان عن المنافسة:

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا وفق حالات تضمنها تنظيم الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على بيانات إلزامية ذكرها المشرع في المادة 62 من نفس المرسوم وبينمن خلال المادة الوسائل التي يكون من خلالها الإعلان،<sup>1</sup>

#### 5- التقييم الإداري:

هي وثيقة تصدر عن المصلحة المتعاقدة تتضمن الكشف الكمي والتقييم ويتضمن الكميات والأسعار والقيمة المحتملة للحصة أو الحصص المراد تنفيذها كما يجب أن يكون مؤشرا من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة فقط مع الختم والتاريخ وتوضع في ظرف مغلق وتتضمن عبارة "سري".

#### -ثانيا: علاقة دفاتر الشروط بتحقيق مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات.

كما ذكرنا سابقا أن دفاتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود المحددة بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات والشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض ويرفق بالمبلغ الإجمالي وهذا ما يكرس مبدأ المنافسة

كما تعتبر هذه الدفاتر آلية إستعملها المشرع لإضفاء شفافية أكثر على طرق إبرام الصفقات العمومية، وذلك يرجع لكون مجال الصفقات العمومية جد حساس ومحل إنفاق لأموال عمومية ضخمة، وأكبر مستنزف للمال العام، كون أن الصفقات العمومية تحتاج إلى مبالغ ضخمة وميزانية عالية ، لذا وجب تشديد الإجراءات وتحديداتها حتى لا تقع المصالح المتعاقدة في الفساد الإداري والمالي.

كما أن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المترشحين وإنما تضع شروطا واحدة وتوجب على المترشحين الراغبين في تقديم عروضهم إحترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء ولا يمكنها أن تفضل أحد على حساب الآخر ، وهذا كذلك يكرس مبدأ الشفافية في

<sup>1</sup> \_ راجع المواد 61-62-63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

الإجراءات و المساواة بين المترشحين بما تتضمنه من شروط و أساليب يمكن من خلالها إختيار المتعامل المتعاقد .

وبالتالي فإن كل متعامل متعاقد قد يرى توفر تلك الشروط فيه يمكنه التقدم بعرضه وما يترتب على ذلك أن الإدارة لا تستطيع منع أحد من المشاركين بالتقدم بعرضه إذا كان مستوفي للشروط المطلوبة.<sup>1</sup>

• **المطلب الثاني: إجبارية الإعلان عن طلب العروض تكريسا لمبدأ المنافسة.**

يستهدف إجراء طلب العروض الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، فإن هذا يقتضي إعلام المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد وتمكينهم من المعلومات الكافية وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم لذا أوجب المرسوم الرئاسي 15-247 على الإدارة اللجوء إلى الإعلان في جميع أشكال طلب العروض(الفرع الأول)، هذا ما يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين، يجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة وغيرها من المبادئ، كما ينتج عن المنح المؤقت للصفقة آثار قانونية من شأنها تحقيق المنافسة والنزاهة ( الفرع الثاني).

▪ **الفرع الأول: مفهوم إجراء الإعلان.**

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، فالراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق ما يعرف بإجراء الإعلان(أولا)وما يتضمن من بيانات إلزامية (ثانيا)منصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويتم عن طريق وسائل وكيفيات مختلفة (ثالثا) يتم الإعلان بها حتى يعلم جميع الأشخاص المعنيين بالمنافسة في الوقت وبالشكل المطلوب.

-أولا: تعريف إجراء الإعلان.

<sup>1</sup> \_ مريم مسقم، المرجع السابق، ص 126.

## الفصل الأول: إعتقاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

عرفه الدكتور عماربوضياف أنه: "إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة الوطنية أو الدولية، وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد باتباع أسلوب الإستشارة الإنتقائية أو المسابقة أو المزايدة."<sup>1</sup>

فالإعلان مظهر من مظاهر الشفافية والنزاهة في إجراءات الصفقات العمومية، لذا أجبر المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على نشر إعلاناتها في جريدتين يوميتين باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى.

وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل (BOMOP)،<sup>2</sup> ويكون اللجوء إلى الإعلان أو الإشهار الصحفي إلزاما في الحالات الآتية:

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة والتراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.<sup>3</sup>

### -ثانيا: بيانات الإعلان.

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أحكام المادة 62 منه على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض كما يلي:

- الترقيم الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

- كيفية طلب العروض.

- موضوع العملية.

<sup>1</sup> \_ نقلا عن عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> \_ جيلالي مزواغي، كريم حسان، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المركز الجامعي غليزان، بتاريخ 17\_18 جوان 2019، ص 11.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

- تحديد الحصة أو الحصص.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة.
- مدة تحضير العروض.
- إلزامية كفالة التعهد بالنسبة للصفقات التي تتجاوز 1000.000.000 دج.
- كيفية إيداع العروض وساعة الإيداع ومكان الإيداع.
- ساعة فتح الأظرفة.
- مدة إلزام المتعاهدين.
- وجوب تقديم العروض في ظرف مغلف لا يحمل أي إشارة خارجية للمتعهد مع عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

حيث أن الهدف من الإعلان من خلال البيانات الإلزامية التي يحتويها هو تحقيق المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض ، وبالتالي تحقيق شفافية الإجراءات وتكريس المنافسة الحرة والنزيهة من خلال علانية الإجراءات و البيانات ، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.<sup>1</sup>

### -ثالثا: وسائل وكيفيات الإعلان

حدد قانون الصفقات العمومية آليات وطرق للإعلان عن طلب العروض ضمانا لتحقيق المنافسة و الشفافية ، فقد جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:"  
يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، ونشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.

❖ نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني

❖ نشر الإعلان في جريدتين محليتين أو جهويتين

❖ إصاق الإعلان عن طلب العروض في المقرات المعنية:

✓ الولاية، كافة بلديات الولاية

<sup>1</sup> \_ بوعلام طوبال، "تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقات العمومية للوقاية من الفساد"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعقدة، جامعة ريان عاشور، الجلفة، عدد 08، 2020، ص 273.

✓ غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية  
✓ المديرية التقنية المعنية للولاية<sup>1</sup>.

الواضح من خلال النص أن المشرع كان حريصا على ضمان المساواة بين المتعاملين من خلال وسائل الإعلان عن طلب العروض، وهذا ما يضمن نزاهة منح الصفقة العمومية، نظرا للمزايا المتعددة للإعلان مما يجسد مبدأ الشفافية<sup>2</sup>.

فأنه إلى جانب الإعلان التقليدي المعمول به، يوجد الإعلان بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت عليه المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية، إذ نصت على إمكانية الإعلان الإلكتروني بالطريقة الإلكترونية كما يمكن تقديم العروض من طرف المتعاقدين بنفس الطريقة لكنه إشتراط صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية قبل القيام بالإعلان الإلكتروني<sup>3</sup>.

جدير بالذكر أنه تم الإشارة للنشر الإلكتروني ولأول مرة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد لسنة 2010، وقد غيب في المرسوم السابق له رغم أهميته من الناحية العملية<sup>4</sup>.

هذا ما يدل على مسايرة المشرع للتطور التكنولوجي الحديث، كما أن الإعلان الإلكتروني غير للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان الكلاسيكي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك باستعمال المصطلح "يمكن" في نص المادة 204.

وبالتالي يترتب على إلزامية الإعلان بالنسبة للمصالح المتعاقدة حالة عدم إحترامها لأشكال الجوهرية بطلان طلب العروض برمته، وهذا ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي وهي اللصق في اللوحات المعدة لذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_ بوعلام طوبال، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> \_ أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

<sup>4</sup> \_ عماربوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم أول، المرجع السابق، ص 253.

<sup>5</sup> \_ مونية جليل، المرجع السابق، ص 49.

▪ الفرع الثاني: الآثار القانونية لإعلان المنح المؤقت للصفقة.

يتميز تنظيم الصفقات العمومية بنظام يتضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية وهذه الرقابة وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة الداخلية وهي صورة للرقابة، وذلك من خلال علانية فتح الأظرفة بحضور المترشحين وغيرها من المراحل اللاحقة ، كما تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظاما تمارسه الإدارة في إجراءات إبرام الصفقات . والذي ينبنى على مراجعة وفحص البيانات لأجل التحقق من صحتها وحتى يتم إرساء الصفقة في الأخير على مقدم أفضل عرض<sup>1</sup>. وبالرغم من أن هناك من يعتبر إجراء الإعلان عن المنح المؤقت يطيل من إجراءات طلب العروض ، إلا أن مزاياه متعددة، كونه يفعل الرقابة من خلال تدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض(أولا) إذ يوضح معايير لمنح الصفقة مؤقتا ووفق إجراءات شفافة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فتح مجال الطعن لكل متعهد ضد قرار المنح المؤقت(ثانيا) والذي لم يتم إختيا عرضه .

-أولا: تدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها بالخزينة العمومية ، أخضعها المشرع لنظام رقابي قبلي ووقائي قبل إتمام إجراءات التعاقد بصفة نهائية والمتمثلة في الرقابة الداخلية، من أجل حماية المال العام من أي تلاعب وحرصا على نزاهة وشفافية المنافسة.

هذه اللجنة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، إذ تعد أول صورة تخضع لها الصفقات العمومية وقد عرفت تعديلا هاما<sup>2</sup>، حيث أعاد هيكلتها شاملة وجبرية نحو تبسيط الإجراءات كأهم اليات الحوكمة.

- لتفاصيل أكثر حول الإعلان الإلكتروني راجع المواد 203-204-205، من المرسوم الرئاسي 15-247. السالف الذكر.

<sup>1</sup> - كميلا قهار، " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، عدد 01، الصادرة بتاريخ 05-03-2016، ص 15.

<sup>2</sup> - جدير بالذكر أنه قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 عهدت الرقابة الإدارية الداخلية لجننتين مستقلتين: لجنة فتح

## الفصل الأول: إعتاد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

وهنا ما يستقرأ من أحكام المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup> حيث أن المشرع جمع بين اللجنتين بعدما كانت كل واحدة منفصلة عن الأخرى ومستقلة عنها،<sup>2</sup> وقد تم تنظيمها في المواد من 159 إلى 162 حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض البديلة و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" كما حددت المادة 162 من المرسوم 15-247 مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، لم يكتفي المشرع بإلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض وإنما منحها سلطة تقديرية في إختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>3</sup>.

كما إشتطت الفقرة الأولى من المادة 160 السالفة الذكر صراحة على عنصر المؤهل والكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كون أن كل إدارة تحتاج إلى خبراء ومؤهلين وفنيين عند الحاجة، لكونها لجنة داخلية فلا تضم عنصر خارجي. وبهذا الشرط يتفادى المشرع الانتقاد بخصوص غياب عنصر المؤهل ويتجه نحو حوكمة الصفقات العمومية و إسناد المهام لأصحابها وإنتقاء أفضل العروض وأنسبها بما يحقق المصلحة العامة.<sup>4</sup>

حيث تجتمع اللجنة في جلستين الأولى لفتح الأظرفة والثانية لتقييم العروض ، يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المترشحين أو المتعهدين إما من خلال إعلان المنافسة أو من خلال رسالة موجهة للمترشحين ، طبقا لما نصت عليه المادة 70 من

الظرفة ولجنة تقييم العروض.

<sup>1</sup> \_ لتفاصيل أكثر راجع المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم ثاني، طبعة 5، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017ص283.

<sup>3</sup> \_ أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>4</sup> \_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم ثاني، المرجع السابق، ص ص 73-74.

المرسوم الرئاسي 15-247، علما أن المادة 66 فرضت ذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتشحين<sup>1</sup>. هذا ما ماضي على الصفقات العمومية شفافية ونزاهة أكثر لأن جلسة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون أنفسهم بعد إعلامهم مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة، وبالتالي يمارسوا رقابة على عملية الفتح كما يصطاح عليها البعض بالرقابة الروتينية أو القبلية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة بنفسها على نفسها، هذا الأمر من شأنه إضفاء وضوح وعلنية وشفافية أكثر على مراحل سير الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

### -ثانيا: فتح مجال الطعن الإداري لكل متعهد ضد قرار المنح المؤقت.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وإعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة وصرف الأموال العمومية، تم إحاطتها بجملة من المبادئ حماية للمال العام، ووضع العديد من الآليات لتجسيدها خاصة في مرحلة الإبرام، ترجع أهمية مرحلة الإبرام في أنها تحدد المتعاملا الذي يتولى تنفيذ الصفقة وعليه مكن المشرع المتعهدين من الإحتجاج على قرارات المصلحة المتعاقدة التي تصدرها هذه المرحلة عن طريق الطعن في قرار المنح المؤقت<sup>3</sup>.

نضمه المشرع بموجب المادة 82 من أحكام المرسوم 15-247، مايستخلص من نص المادة أن هذا الطعن يعد وسيلة قانونية تمنح المتعهد الإحتجاج على أعمال الإدارة المرتبطة بالصفقات العمومية وفق الشروط و الإجراءات المحددة قانونا، كما يعتبر هذا الطعن إداري إختياري إذ يمكن للطاعن اللجوء مباشرة إلى القضاء دون تقدين لهذا الطعن.

كما أحاط المشرع الطعن الإداري بمجموعة من الضوابط القانونية منها مايتعلق بالطاعن(1) ومنها ما يتعلق بالمصلحة المتعاقدة(2).

### 1. الضوابط المتعلقة بالطاعن.

<sup>1</sup> راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم ثاني، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> فاطمة الزهرة فرقان، ميريام أكرور، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص ص 400 \_ 402.

حدد المشرع من خلال أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ضرورة التزام الطاعن بإحترام قواعد معينة وهي:

أ. إكتساب الطاعن صفة متعهد: لم يحدد المشرع صراحة الشروط الواجب توفرها في الطاعن ليرفع طعنه أمام الجهة المختصة و إنما ما يستخلص من المادة 82 أنه:

- يقدم الطعن من ذي مصلحة أي المتعهد فقط.
- أن يكون الطعن فرديا وليس جماعيا لإستخدام المشرع صيغة الفرد في المادة، هذا فضلا عن ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 13<sup>1</sup>.

ب . إقتصار الطعن على كفيات الإبرام التنافسية المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،<sup>2</sup> فحسب المادة 82 السالفة الذكر فإن الطعن يقتصر على إجراء طلب العروض بمختلف أشكاله و التراضي بعد الإستشارة فقط.<sup>3</sup>

ج . تحديد محل الطعن: حيث يمكن الطعن في المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة أو الإعلان عن عد جدوى المنافسة وإلغاء إجراء المنافسة. وفقا للمادة 74 فإنه إذا تنازل حائز الصفقة قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستيلاء الإشعار بتبليغ الصفقة يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء المنح المؤقت ومواصلة تقييم العروض، كما يمكنها الإلغاء إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

وبالتالي يؤدي قبول الطعن المقدم ضد إعلان المنح المؤقت إلى إلغاء هذا المنح أما عن عدم جدوى فيكون في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في عدم

<sup>1</sup> \_ بمعنى أنه يجب إن تتوفر في الشخص الطاعن الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة وأنه يكمن للطاعن أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة كفيل أو محام.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 74، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

إستيلام أي عرض وعندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. والجدير بالذكر أن تمكن المتعهدين من الطعن في الإعلان عن عدم الجدوى إجراء جديد إستحدثه المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أما بالنسبة لإلغاء قرار إبرام بإمكان المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة في أي مرحلة من مراحل الإبرام لو تم إختيار الحائز علة الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت، ولكن قبل المصادقة على الصفقة على السلطة المختصة تسبب هذا القرار، فقد ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية ولم يحدد الحالات التي تؤدي إلى إلغاء إجراء إبرام الصفقة و إكتفى بمنح إمكانية الطعن فيه.<sup>1</sup>

د إاحترام ميعاد الطعن: فإذا قدم الطاعن خارج الآجال المحددة قانونا يكون تحت طائلة البطلان، هذا طبقا للمادة 82 سالفه الذكر في فقرتها الثالثة والخامسة، فإن أجل الطعن حدد ب10 أيام مهما كان محل الطعن .

. بالنسبة للطاعن في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة تسري آجال 10 أيام إبتداءا من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية أو المصلحة العامة وإذ تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

## 2. الضوابط القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة.

تكريسا لمبدأ المنافسة والشفافية ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة من خلال المادة82 بالقام بإجراءات مختلفة لتمكين الراغبين في الطعن ممارسته في أحسن الظروف في حالة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يجب النص على نتائج تقييمالعروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مع ذكر رقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء، رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وتحديد السعر وآجال التنفيذ وكل العوامل التي سمحت لإختيار بإدراج نقاط الإنتقاء المتبعة حسب كل طبيعة كل صفقة ومعايير الإختيار بدقة، كما يجب أن

<sup>1</sup> \_ نقلا عن فاطمة الزهرة فرقان، ميريام أكرور، المرجع السابق. ص405،

## الفصل الأول: إعتداد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

يتضمن الإعلان عن اللجنة المختصة بدراسة الطعون و المهلة القانونية لذلك، وإلزامية نشر المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وبوابة الصفقات العمومية والصحافة نفس الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الدعوى الى المنافسة<sup>1</sup>.

يجب أن يتضمن كذلك دعوى للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج التقنية والمالية لعروضهم للإتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل 3 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت ويتم تبليغهم كتابيا<sup>2</sup>.

الواضح من الجزئيات المطروحة في هذا الفصل أن مبدأ المنافسة يتضح بصورة واضحة في كل مراحل إجراء طلب العروض، لذا كان يتعين على المشرع وضع الاليات الكفيلة لتكريسه ومن ثم حمايته في حالة الإخلال بمضمونه وأحكامه.

جدير بالذكر أن طرق إبرم الصفقات العمومية لا يقتصر على إجراء طلب العروض إذ هناك مايعرف بإجراء التراضي البسيط وبعد الإستشارة، هذا الإجراء رغم خطورته على المال العام ورغم إعتباره أهم صورالفساد، لا يظهر فيه مبدأ المنافسة كتلك المعروفة في إجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة، وبالتالي هذا يفسر استبعادنا لإجراء التراضي من الدراسة لضيق مجال المنافسة فيه.

<sup>1</sup> \_ لتفاصيل أكثر راجع المادة82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. السالف الذكر.

<sup>2</sup> \_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم ثاني، المرجع السابق،ص302.



## الفصل الثاني:

الرقابة على الصفقات آلية لحماية  
مبدأ المنافسة.

❖ الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات آلية لحماية مبدأ المنافسة.

ترتبط الصفقات العمومية إرتباطا وثيقا بالخزينة العمومية و المال العام، ما جعل  
المشرع يولي إهتمام كبيرا بالرقابة على هذه الصفقات و يضع آليات خاصة لها، و ذلك في  
مختلف مراحل الصفقة سواء قبل الإبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعده.

و لقد نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: " تخضع الصفقات  
العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها  
و بعده ".

و يرجع الهدف الأساسي في تقرير هذه الرقابة التأكد من تطبيق الغايات المسطرة من  
وراء التعاقد، و تحقيق المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ المساواة بين المتنافسين، مبدأ  
الشفافية، و مبدأ حرية المنافسة.

تتمثل أول صوره هذه الرقابة في الرقابة الخارجية الادارية (المبحث الأول)، التي  
تعتبر رقابة أساسية على الصفقات العمومية، هذا فضلا عن تدخل رقابة القضاء الإداري  
(المبحث الثاني) باعتبارها رقابة جوهرية في عمل الصفقات العمومية.

❖ المبحث الأول: الرقابة الإدارية الخارجية القبلية ضمانا لتحقيق المنافسة الحرة.

الرقابة الإدارية الخارجية القبلية نوع من أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات  
العمومية، و هي رقابة إدارية تمارسها لجان متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ،  
وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقة العمومية .

و قد تناولها المشرع في المادة 163 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247،  
حيث تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما،  
والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامه .

و لكي تمارس الرقابة الخارجية مهامها بكفاءة عملت على تقسيم اللجان التي تراقب الصفقات العمومية إلى لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة (المطلب الأول)، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

● **المطلب الأول : دور لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.**

تعتبر لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة آلية من آليات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية هدفها تكريس مبدأ المنافسة بين المتنافسين و حماية المال العام و الخزينة العمومية، و تتواجد على المستوى المركزي و غير المركزي.

و لقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المواد من 171 إلى 175 حيث ذكر تشكيلة كل لجنة (الفرع الأول) و إختصاصاتها (الفرع الثاني).

■ **الفرع الأول : اللجنة البلدية للصفقات العمومية.**

اللجنة البلدية للصفقات العمومية هي لجنة محلية أنشأها المشرع و نظمها بنص المادة 174 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و هي لجنة مختصة في مراقبة الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة محليا، حيث تتميز بنظام قانوني خاص سواء تعلق الأمر بتشكيلتها (أولا)، أو إختصاصاتها (ثانيا) .

-أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

إستحدث المشرع اللجنة البلدية للصفقات العمومية بصدور المرسوم رقم 82-145 الذي فرق بين الرقابة الخارجية و الداخلية و الوصائية و أعطى للبلدية لجنة خاصة لمراقبة الصفقات العمومية كونها ركيزة من الركائز الإدارية المحلية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- مرسوم رقم 82-145، السالف الذكر .

حيث تطرق المشرع في المادة 129 من المرسوم نفسه لتشكيلة اللجنة البلدية لأول مرة، حيث تضمنت رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، بالإضافة لممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي و قابض للضرائب<sup>1</sup>.

بعدها توالى النصوص المنظمة للصفقات العمومية إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أعاد تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ملغيا معه كل التشكيلات القديمة، حيث وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، بالإضافة لمنتخبين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

و ما يلاحظ على هذه التشكيلة أن رئاسة اللجنة تم إسنادها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، لكن لإنعدام كفاءته أو لكثرة انشغالاته يمكن تعيين ممثل له في اللجنة و الذي يكون عادة أحد نوابه، و تصنف تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية صنفين من الأعضاء ما يضيف جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، حيث يتمثل أحد الصنفين في الأعضاء المنتخبين من المجلس الشعبي البلدي و الذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، و الصنف الثاني هو باقي الأعضاء المنتخبين الذين يعينون من مختلف مديريات و مصالح الولاية التي لها علاقة دائمة و مستقرة بالصفقات العمومية<sup>3</sup>.

كما ضمت التشكيلة عضوين ينتميان لوصاية وزارة المالية و هو ما يؤكد علاقة الصفة العمومية بالخرزينة العمومية .

يجدر الذكر أن تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية و مستخلفيهم يتم من طرف إداراتهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته ، بمعنى أن التعيين يأتي عن طريق مختلف

<sup>1</sup> - راجع المادة 129 من المرسوم رقم 82-145، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 174 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - علي سايج جبور، "اللجنة البلدية للصفقات أداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، مجلد 57، عدد 02، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1،

2020، ص 443-444.

المصالح التي لها تمثيل في لجنة الصفقات بإستثناء من عين بحكم وظيفته مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و هذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحيادية في مشروعية الصفقة العمومية، و تعين لجنة الصفقات العمومية للبلدية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

كما لا بد من الإشارة أن المادة 191 من قانون البلدية قد جاءت بتشكيلة أخرى تحت مسمى اللجنة البلدية للمناقصات و تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس للجنة و كذا عضوان منتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ، إضافة للأمين العام للبلدية وممثل عن مصالح أملاك الدولة<sup>2</sup>.

و نلاحظ مما سبق أن كل من تنظيم الصفقات العمومية و قانون البلدية ينظمان لجنة الصفقات كهيئة مكلفة بالرقابة على صفقات البلدية، هذا الأمر يؤدي إلى تضيق نطاق عمل لجنة الصفقات بمنظور قانون البلدية مقارنة بتنظيم الصفقات العمومية، و هذا ما يؤدي لعدم تجانس القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>3</sup>.

على غرار لجنة الصفقات العمومية فإن الرقابة عن الصفقات العمومية البلدية تتم أيضا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ نصت المادة 82 من القانون رقم 10-11 على " رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإسم البلدية، و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية"<sup>4</sup>.

نتوصل مما سبق تجانس المادة 82 من قانون البلدية و المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اللذان يجعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس لجنة الصفقات العمومية .

<sup>1</sup>- عادل زياد، "دور لجان الرقابة الولائية و البلدية في الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية"، ملتقى وطني بعنوان الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية و ترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، بتاريخ 06\_07 ديسمبر 2017، ص 06.

<sup>2</sup>- راجع المادة 191 من قانون البلديه رقم 10-11، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 136.

<sup>4</sup>- راجع المادة 82 من قانون البلديه رقم 10-11، السالف الذكر.

غير أن الإشكال يتمثل في فحوى المادة 184<sup>1</sup> من قانون البلدية الذي خول للمجلس الشعبي البلدي سلطة إبرام العقود من رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على المال العام و حتى لايسيئ رئيس المجلس الشعبي البلدي إستعمال سلطته إذا تعارضت مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية، و يعين منتخب يبرم الصفقة نيابة عن المجلس بناء على مداولة هذا الأخير و يطبق هنا قانون البلدية بناء على قاعدة الخاص يضيق العام<sup>2</sup>.

-ثانيا: إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

أقر المشرع إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق معيارين، معيار عضوي يتمثل في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة البلدية(1)، و معيار مالي يبين القيم المالية المسموحة للمشاريع حتى تدخل ضمن صلاحيات رقابة اللجنة البلدية (2).

### 1. المعيار العضوي.

هو المعيار الذي يعبر عن مجموعة الموضوعات التي تراقبها اللجنة، حيث تنتمي اللجنة البلدية في مراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلديات في إطار صلاحياتها بناء على أحكام قانون البلدية و كذا الصفقات العمومية المبرمة في المؤسسات العمومية التي تحددها البلدية و التي تخضع رغم تمتعها بالشخصية المعنوية لوصايتها<sup>3</sup>، و هي المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع

<sup>1</sup>- نصت المادة 84 من قانون رقم 11-10 صراحه على: " عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، باسمه الشخص ، أو باسم زوجته ، أو أصوله ، أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئيس منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود " .

<sup>2</sup>- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص134-135.

<sup>3</sup>- زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ،

الثقافي و العلمي و المهني و المؤسسات ذات الطابع التنقي، بالإضافة لمركز البحث والتميمه الوطنية و المؤسسات العمومية الإقتصادية و الصناعية<sup>1</sup>.

## 2. المعيار المالي .

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر بدفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم التي يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة فيها عن مائتي مليون دينار جزائري، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، و بدفتر شروط أو صفقة خدمات التي تقل عن خمسين مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، أما دفتر شروط دراسات فيجب أن يقل عن عشرون مليون دينار جزائري، و تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات إلى صدور مقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى الكتابة<sup>2</sup>.

و لقد منح المرسوم الرئاسي 15-247 للمتعهد المحتج الحق في رفع أي طعن يتعلق بالمنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة، لاسيما اللجنة البلدية و ذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، لتقوم اللجنة البلدية بدورها بدراسة الطعون المرفوعة إليها ليتم الفصل فيها بموجب قرار تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إنقضاء العشرة أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

و ينبغي علينا أن ننوه كذلك أن في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و في هذه الحالة تجتمع اللجنة البلدية للصفقات العمومية

<sup>1</sup>- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص138

<sup>2</sup>- راجع المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري و ذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات العمومية البلدية حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها<sup>1</sup>.

▪ الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تعد اللجنة الولائية للصفقات العمومية أهم اللجان المحلية للرقابة على الصفقات العمومية، إذ تشكل أعلى سلطة للرقابة على الصفقات على المستوى الإقليمي، هدفها مراقبة الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة محليا، حيث تنفرد بنظام قانوني خاص ينظمها من حيث تشكيلتها (أولا) وإختصاصاتها (ثانيا) وقد نظمها المشرع في المادة 173 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تم إنشاء هذه اللجنة لأول مرة بموجب الأمر رقم 74-09 حيث جعلها هيئة تأسيسية مهمتها برمجة و مراقبة إبرام الصفقة العمومية ، و قد تضمنت التشكيلة الوالي أو ممثله كرئيس للجنة ،ممثل عن الحزب، ممثل عن الدرك الوطني، بالإضافة إلى كل من المدير الولائي للتجارة و الأسعار و النقل، و المدير الولائي للفلاحة ، مدير الولائي للصناعة ، مدير الولائي للأشغال العمومية و أخيرا المدير الولائي للمياه<sup>2</sup>.

غير أن التعديل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247ألغى جميع التشكيلات السابقة و جاء بتشكيلة مستحدثة للجنة الولائية للصفقات العمومية، وضعت الوالي او ممثله رئيسا، أما باقي الأعضاء تمثلوا في ممثل المصلحة المتعاقدة، و كذا ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، و ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، إضافة لمدير التجارة بالولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- راجع المادة 21 من الأمر رقم 74-09، مؤرخ في 30 جانفي 1974، متضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج رج ج، عدد 13، الصادر بتاريخ 12 فيفري 1974.

<sup>3</sup>- راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

و للإشارة فإن الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هو إلغاء عضوية العديد من الأعضاء المتمثلين في مدراء المديرية المختلفة، و حافظ على باقي التشكيلة<sup>1</sup>.

الملاحظ على هذه التشكيلة أن رئاسة اللجنة أسندت للوالي بإعتباره ممثلاً للدولة وصاحب سلطة على مستوى الولاية، كما منحت الحق للوالي فقط بإمكانية تمثيله<sup>2</sup>، و بالتالي خول له عدم حضوره شخصياً لأشغال اللجنة و ذلك عكس باقي الأعضاء، و لعل السبب في ذلك راجع لكثرة أعمال اللجنة و تعارضها مع أعمال الوالي.

من جهة أخرى تضم اللجنة ممثل عن المصلحة المتعاقدة و بإعتبارها الجهة المسؤولة عن الصفقة، و كذا ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية يتمثلان في ممثل عن مصلحة المحاسبة و ممثل عن مصلحة الميزانية و هذا ما يؤكد صلة الصفقات العمومية بالخبزينة العمومية<sup>3</sup>.

و لقد تضمنت اللجنة الولائية في تشكيلتها عضوين منتخبين من المجلس الشعبي الولائي ، هدفها مراعاة مصالح الشعب في الوقاية من الفساد الإداري و الحفاظ على المال العام وهذا تجسيد للرقابة الشعبية القبلية عن مشروعية إبرام الصفقة العمومية، و هذا ما يميز اللجان المحلية عن باقي لجان الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

#### -ثانياً: إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

ينعقد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق معيارين، معيار موضوعي يناقش الموضوعات التي تكون محل رقابة اللجنة(1)، و معيار آخر يحدد القيمة المالية للمشاريع التي تدخل ضمن إختصاص رقابة هذه اللجنة(2).

<sup>1</sup>- التشكيلة السابقة تلك المذكورة في المادة 135 من أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- راجع المادة 102 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2012 .

<sup>3</sup>- زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص22-23.

<sup>4</sup>- عادل زياد، المرجع السابق ، ص 03 .

## 1. المعيار العضوي.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بممارسة رقابتها وفق حدود معينة و على موضوعات مضبوطة أي الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية داخل إطار صلاحياتها، فاللجنة تقوم برقابة الصفقات العمومية التي تقوم المؤسسات العمومية الولائية بإبرامها و التي تبقى خاضعة لوصايتها على الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية<sup>1</sup>.

هذا و بالإضافة للصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارات الخاضعة للاختصاص المحلي<sup>2</sup>، والصفقات العمومية التي تقوم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الخاضعة للاختصاص المحلي بإبرامها<sup>3</sup>.

## 2. المعيار المالي.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمراقبة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و كذا المصالح الخارجية للإدارات المركزية و التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري و ذلك في صفقات الأشغال أو ثلاثمائة مليون دينار بالنسبة لصفقات اللوازم، أو مائتي مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات، و أما بالنسبة لصفقات الدراسات يجب أن يساوي المبلغ أو يفوق مائة مليون دينار جزائري، و كذا كل ملحق مشروع خاص بهذه الصفقات، في إطار ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم اللجنة 15-247.

كما تختص اللجنة أيضا بدراسة مشاريع دفتر الشروط و الصفقات التي تقوم البلدية و المؤسسات العمومية المحلية بإبرامها و التي يساوي مبلغ الصفقة فيها أو يزيد على مائتي مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات

<sup>1</sup> - راجع المادة 135 و 137 من قانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - يقصد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارات الخاصة للاختصاص المحلي بالجامعات و هي عبارته عن امرفق عام يقدم خدمة عمومية تخضع لوصاية الوزارة المختصة التي تقوم بمراقبتها و تتبعها و دعمها .

<sup>3</sup> - راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر .

الدراسات، و كذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقات، وفق ما بينته أحكام المادة 139 من المرسوم أعلاه<sup>1</sup>.

و تتوج دراسة مشاريع دفتر الشروط من قبل اللجنة الولائية للصفقات إلى منح التأشيرة أو رفضها، لتأخذ هذا القرار في أجل أقصاه عشرون يوم و ذلك من تاريخ إيداع الملف كاملا، لتجري أحكام الطعون وفق ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم أعلاه.

جدير بالذكر أنه بالإضافة لرقابه اللجان المحليه للصفقات العموميه فإنه توجد أنواع رقابيه أخرى نظمها المشرع لحماية المال العام على المستوى المحلي وهي تتمثل في الرقابه الوصائية<sup>2</sup>، حيث تعرف الوصايه الإداريه على أنها مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطه عليا على أشخاص الهيئات اللامركزيه التي تتمتع بالاستقلاليه و أعمالهم قصد حمايه المصلحه العامه، لكن هذا الاستقلال ليس مطلق إذ تبقى تحت إشراف ووصايه الجهات المركزيه، وتعد سلطه الوصايه سلطه مضبوطه و محدده إذ لا يمكن ممارستها إلا وفق ما حدده القانون، وقد خصها المشرع بالماده 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي يجب علينا الرجوع لفهمها للقواعد العامه للرقابه الوصائية الموجوده في قانوني البلديه و الولايه<sup>3</sup>.

تهدف الرقابه الوصائية الى تقييم الجدوى الفعليه للمشروع ومقارنته مع الدراسات المأخوده سابقا، كما تمكن السلطه الوصيه من معرفه كل جديد يخص ظروف انجاز المشروع و صعوباته وإحترام الأجال المسطره له و معرفه مدى تطابق الانجاز مع الأهداف

<sup>1</sup> - راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - يعود إدراج الرقابة في إطار الرقابة الخارجية لسببين :

- تعتبر رقابة خارجية لأنها تمارس خارج المصلحة المتعاقدة .

- هي رقابة ادارية لأنها تمارس من هيئات ادارية .

<sup>3</sup> - بسمه بولداد، "اليات الرقابة على الصفقات العمومية بين الموسومين 10-236 و 15-247 دراسه مقارنه، " الملتقى

الوطني حول الجوانب العمليه لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247

، كليه الحقوق و العلوم السياسيه، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11\_12 ديسمبر 2018، ص 06.

الموضوعه<sup>1</sup>، هذا و حسب المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن الرقابه الوصائيه تسعى للتحقق من مطابقه الصفقات التي تبرمها المصلحه المتعاقد له أهداف الفعاليه و الاقتصاد، و التأكد من كون الصفقه تدخل في اطار البرامج المرسومه للقطاع. ولذلك تقوم المصلحه المتعاقد عند الإستلام النهائي للمشروع بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع و كلفته الإجماليه بالمقارنه مع الهدف المسطر، يرسل هذا التقرير حسب طبيعه النفقه الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئه العموميه أو الوزير أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة لهيئه الرقابه الخارجيه المختصه<sup>2</sup>، و ترسل نسخه من هذا التقرير إلى سلطه ضبط الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام المنشئة بموجب ماده 213 من المرسوم أعلاه لدى الوزير المكلف بالماليه، والتي تقوم بتدقيق اجراءات إبرام الصفقات العموميه أو تكليف من يقوم بالتدقيق فيها و تنفيذها بناء على طلب السلطه المختصه، هذا و تصدر آراء موجهه للمصالح المتعاقد و هيئات الرقابه و لجان الصفقات العموميه و لجان التسويه الوديه للنزاعات ذات الصله<sup>3</sup>.

الواضح أن الرقابه الوصائيه رقابه سطحيه فقط، حيث تعتبر بمثابة رقابه إقتصاديّه للصفقه أكثر منها رقابه قانونيه، كما أن المشرع لم ينص على إلزاميتها مما يؤثر على فعاليتها في مجال حمايه المنافسه في الصفقات العموميه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إيمان بومعزه، "الرقابة الادارية على الصفقات العموميه في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العمليه لمستجدات الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كليه الحقوق و العلوم السياسيه، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11\_12 ديسمبر 2018، ص 14.

<sup>2</sup> - نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العموميه، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> - الهاشمي مزهد، "طرق و هيئات الرقابه على الصفقات العموميه"، الملتقى الوطني حول الجوانب العمليه لمستجدات الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كليه الحقوق و العلوم السياسيه، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11\_12 ديسمبر 2018، ص 05 .

<sup>4</sup> - هشام محمد أبو عمرة، كمال عليوه، "الرقابة الادارية على الصفقات العموميه في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الادارية و الماليه، جامعه الوادي، مجلد 01، عدد 01، 2017، ص 79

### ■ الفرع الثالث : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تعتبر اللجنة الجهوية أحد اللجان المنشأة خصيصا للرقابة على الصفقات العمومية تكمن مهمتها في حماية المال العام من الفساد الإداري و الوقوف على حرية المنافسة و تحقيق تساوي المنافسين في فرصة الحصول على الصفقة و قد وضع المرسوم الرئاسي 15-247 النظام القانوني لهذه اللجنة محدد تشكيلتها (أولا) و اختصاصاتها (ثانيا) .

#### -أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

كان للجنة الجهوية للصفقات العمومية وجود لأول مرة بموجب الأمر 09-74 تحت مسمى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، حيث وضع ضمن تشكيلتها الوزير أو ممثله رئيسا ، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثلين وزير الداخلية، ممثل عن وزير التجارة، بالإضافة للممثل عن وزير المالية و ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط، ممثلا عن الحزب و ختما مراقب مالي و ممثل عن البنك<sup>1</sup> .

وقد تغيرت هذه التشكيلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و ألغيت بدورها كل التعديلات القديمة لتشكيلة اللجنة، حيث تضمنت الوزير المعني أو ممثله رئيسا، إضافة لممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة و ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup> .

و ما يمكن قوله على هذه التشكيلة أن الرئاسة فيها منحت للوزير أو ممثله كونه أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري على المستوى المحلي، بالإضافة نلاحظ خلو اللجنة من العنصر المنتخب مما جعلها لجنة تقنية مطلقة على غرار اللجنة الولائية و البلدية، وقد وضعت التشكيلة ممثل عن المصلحة المتعاقدة كون هذه الأخيرة صاحبة الصفقة و الجهة الأكثر علما بها، هذا و قد أكدت اللجنة على الصلة القوية بين الصفقات العمومية و الخزينة العمومية للدولة بجعل ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من أعضائها متمثلين في ممثل

<sup>1</sup>- راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 09-74، السالف الذكر .

<sup>2</sup>- راجع المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

عن مصلحة الميزانية و ممثل عن مصلحة المحاسبة، و هذا بالرجوع الى المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

ينقسم إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لمعيارين موضوعي(1) و مالي (2).

### 1.المعيار العضوي.

تمارس اللجنة إختصاصاتها بالنسبة للصفقات العمومية التي تكون الجهة المبرمة للصفقة هي المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية<sup>1</sup>، و لكن لا ينعقد هذا الإختصاص بصفة مطلقة إذا يجب أن تكون ضمن القائمة التي تتضمن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة و الصادرة عن الوزير المعني<sup>2</sup>.

و تختص اللجنة الجهوية كذلك بدراسة الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير لمذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون المقدمة أمامها المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة العمومية و ذلك في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشرة يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، و في حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء اجل 30 يوم من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يقصد بالمصالح الخارجية الجهوية المديرية العامة على المستوى المحلي و المفتشيات الجهوية .

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر 1، 2018، ص137 .

<sup>3</sup> راجع المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>4</sup> راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

## 2. المعيار المالي.

يظهر إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بالنظر لهذا المعيار من خلال قيامها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية حيث تختص بمراقبة دفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال الذي يفوق مبلغ التقدير الإداري فيها لمليار دينار جزائري، و كذا دفتر شروط أو صفقة لوازم إذا زاد مبلغ التقدير الإداري للصفقة عن ثلاثمائة مليون دينار جزائري، و دفتر الشروط الخاص بالدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة فيها مائة مليون دينار جزائري و كذا كل مشروع ملحق بالمشاريع مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم أعلاه المنظم للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

و تتوج الرقابة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى الكتابة<sup>2</sup>.

▪ الفرع الرابع : لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

تعد لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل الغير الممركز للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري أحد اللجان المحلية المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية ، و تهدف إلى الحفاظ على المال العام و الخزينة و قد ميزها المشرع بتشكيلة (أولا) كما أعطى لها إختصاصات (ثانيا) تمكنها من أداء مهامها و هذا ما يجعلها تتميز عن باقي لجان الصفقات العمومية .

-أولا: تشكيلة لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

تشكلت لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري لأول مرة وفق المرسوم الرئاسي رقم 02-250

<sup>1</sup>- راجع المادة 171 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>2</sup>- مونييه جليل، المرجع السابق، ص 131 .

وعدلت تشكيلتها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المستحدث سنة 2015 وفق ما يتناسب و التغيرات الحاصلة إداريا، إذ تشكلت اللجنة من نائب عن السلطة الوصية رئيسا، مدير عام أو مدير مؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية بالإضافة لممثلين من الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة المتعاقدة المعنية حسب موضوع الصفقة<sup>1</sup>.

و في حالة كان عدد المؤسسات كبيرا جاز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم بتجميعها في لجنة واحدة على أن يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب الملف المبرمج و ذلك حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و الملاحظ على هذه التشكيلة أنه يتخللها نوع من التشجيع للرقابة الشعبية من خلال إضافة أعضاء منتخبين على الرغم من أن الصفقة خاصة بالمؤسسة و ليس بالبلدية أو الولاية، كذلك يلاحظ غياب التمثيل الوزاري في قطاع التجارة مقارنة باللجان التي سبق دراستها<sup>2</sup>.

**ثانيا: إختصاصات لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.**

تتمتع لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية بسلطات عديدة تمكنها من ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك يتضح من خلال معيارين أساسيين، معيار عضوي يتعلق بالمؤسسات التي تكون تحت رقابة لجنة الصفقات العمومية (1)، و معيار مالي يحدد القيمة المالية للمشاريع التي تدخل ضمن رقابة هذه اللجنة (2).

<sup>1</sup> - راجع المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

## 1. المعيار العضوي.

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية بالرقابة على الصفقات العمومية إذا كانت المؤسسة العمومية تابعة للبلدية أو تابعة للولاية طرف في الصفقة<sup>1</sup>، كما تختص بدراسة الملاحق الخاصة بالمؤسسة مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث إذا لم تتجاوز قيمة الملحق نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة، سواء كان ذلك زيادة أو نقصانا، فإن الملحق لا يخضع لرقابتها .

## 2. المعيار المالي.

تعمل لجنة الصفقات المحلية على دراسة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة العمومية و البلدية التي تساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري، ذلك بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات و كذا الملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم أعلاه<sup>2</sup>.

لتنتهي دراسة اللجنة للمشاريع بصدور قرار منح التأشيرة أو رفضها ضمن أجل 20 يوم كحد أقصى و ذلك من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، لكون بعد هذا بإستطاعة المتعهد تقديم طعن في المنح المؤقت أمام اللجنة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، على أن تقوم اللجنة بدراسة الطعون و الفصل فيها بموجب قرار خلال 15 يوم إبتداء من تاريخ إنقضاء المدة الموضوعة للطعن<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 31 .

<sup>2</sup>- راجع المادة 175 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>3</sup>- راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

■ الفرع الخامس : لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير  
المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية من لجان الصفقات العمومية المختصة بحماية المال العام، و قد حدد المشرع في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كل من تشكيلة اللجنة (أولاً) و اختصاصاتها (ثانياً) .

-أولاً: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تم إنشاء لجنة صفقات المؤسسات العمومية و الهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 و ذلك في المادة 02 منه .

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد إستحدث تشكيلة اللجنة بما يتوافق مع التغيرات الإدارية، حيث تضمنت تشكيلة اللجنة ممثل عن السلطة الوصية كرئيس لها إضافة للأعضاء تمثلوا في مدير عام أو مؤسسة أو من يمثله، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عم الوزير المعني بالخدمة و ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup> .

و من خلال معالجتنا لهذه التشكيلة نتوصل أن اللجنة لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو وطني و هذا خلاف للجنة البلدية و الولائية للصفقات، غير أن هذا يعد أمراً طبيعياً كون أن اللجنة تتعلق بمؤسسة عمومية وطنية و لا يمكن لها أن تتضمن عضوية ممثل شعبي و ذلك لإستقلالية المؤسسة العمومية الوطنية عن البلدية و الولاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>2</sup> \_ الحسين فرج، محمد زغو، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي الساري الفعول رقم 247-15"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، الجزائر ، مجلد 06 ، عدد 01، 2020 ، ص 546 .

-ثانيا: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

ينقسم إختصاص اللجنة في الرقابة على الصفقات العمومية لمعيارين أساسيين، معيار عضوي يتناول جهة إختصاص اللجنة في الرقابة ويتمثل في تلك المؤسسات التي تدخل في رقابة اللجنة(1)، و معيار مالي يحدد المبلغ المالي لمشاريع دفاتر الشروط التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة(2).

### 1. المعيار العضوي.

يشمل إختصاص اللجنة في المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، على أن تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة بموجب قرار من الوزير المعني و هذا طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

### 2. المعيار المالي.

ينعقد الإختصاص لهذه اللجنة إذا كانت ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم أعلاه و لا تتجاوز المبالغ المحددة و إلا دخل الإختصاص مجال رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية، و هي مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال وثلاثمائة دينار جزائري لصفقات اللوازم، أما بالنسبة لصفقة الخدمات يجب أن لا تتجاوز المبلغ المالي المقدر للحاجيات و للصفقة مبلغ مقدر بمائتي مليون دينار جزائري، و كذا صفقات الدراسات أن لا يتجاوز المبلغ المالي المقدر لها بمائة مليون دينار جزائري، و كذا بالنسبة لكل ملحق مشروع للصفقة، في حدود ما تضمنته المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد خص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بأحكام تخص عضوية لجان الصفقات و مستخدميها الذي يتم تعيينهم من طرف إدارتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد إلا المعينون بحكم الوظيفة، إضافة لإعطاء

<sup>1</sup>- راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستحدث من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب<sup>1</sup>.

تتوج رقابة اللجنة على الصفقة بصدر مقرر منح التأشيرة أو رفضه في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة<sup>2</sup>، ليصبح بعد ذلك الحق للمتعهد بتقديم طعن يحتج به على القرار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة حيث تقوم اللجنة بدراسة الطعون المرفوعة أمامها و تفصل فيها بموجب قرار تصدره خلال عشرة أيام إبتداء من تاريخ إنقضاء مدة الطعن، ليبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة و مقدم الطعن، و ينبغي منا أن نبين أن وجود الطعن في المنح المؤقت للصفقة يمنع إختصاص اللجنة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و في هذه الحالة تجتمع اللجنة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري و هذا للمحافظة على حياد اللجنة في دراستها للطعون المرفوعة أمامها<sup>3</sup>.

#### • المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تنشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لدى كل دائرة وزارية و هدفها الرقابة القبلية عن الصفقات العمومية، و لقد خصص لها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم -247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان "هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية"، و نظرا للدور الهام الذي تلعبه في حماية المال العام عامة و لدورها في حماية المنافسة الشريفة بين المتعاقدين و جب الوقوف عند تشكيلتها (الفرع الأول)، و تحديد إختصاصاتها ( الفرع الثاني) .

<sup>1</sup>- مونييه جليل، المرجع السابق، ص 131 .

<sup>2</sup>- راجع المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

### ■ الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تعتبر اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لجنة مستحدثه، حيث خصصها المشرع بتشكيلة معينة تختلف عن اللجنة الوطنية، فقد ذكرت المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، تشكيلة اللجنة القطاعية و هي تتكون من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب للرئيس، بالإضافة للمثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>.

بعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ملغيا معه اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، و ثبت بذلك اللجنة القطاعية و التي تكون على مستوى كل دائرة وزارية، ونجد المشرع قد تطرق لاختصاصات اللجنة القطاعية في المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي أعلاه وذلك قبل التطرق لتشكيلتها في المادة 185 من نفس المرسوم لاحقا، غير أنه من الناحية المنهجية وجب ذكر تشكيله اللجنة قبل إختصاصاتها<sup>2</sup>.

تتشكل اللجنة القطاعية من أعضاء ذوو كفاءة و خبرة، يعينهم الوزير المعني بموجب قرار<sup>3</sup>، و هم الوزير المعني رئيسا، ممثل عن الوزير المعني نائب الرئيس، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، و ممثلان عن وزير المالية يتمثلان في ممثل عن المديرية العامة للميزانية و ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة<sup>4</sup>.

يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه، و بإستثناء الرئيس و نائب الرئيس، يعين أعضاء

<sup>1</sup>- راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي 12-23 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، عدد 06، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2012 .

<sup>2</sup>- محمد دحماني، "الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيله، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص 471.

<sup>3</sup>- راجع المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر .

<sup>4</sup>- راجع المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات اللجنة القطاعية بصفة منتظمة وبصوت استشاري، و يتولى ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة<sup>2</sup>.

كما تمارس اللجنة رقابتها لمشروع الصفقة المعروضة خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة<sup>3</sup>، و أي طعن نتيجة المنح المؤقت يتعين إخضاعه من حيث الآجال للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و تمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها، ثم تم إصداره في شكل مرسوم تنفيذي<sup>4</sup>.

و يلاحظ أن اللجنة القطاعية لم تكن معروفة في تنظيم الصفقات العمومية عكس اللجنة الوطنية التي يعد أصلها للقانون 90-67، بالإضافة لكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة القطاعية يتكون من عدد فردي و هذا يخلق نوع من التوازن عند انعقادهم للتداول، ولقد اعترف المشرع للجنة بممثلان عن الوزير المكلف بالمالية و هو ما يؤكد على إرتباط الصفقات العمومية بمال الخزينة العمومية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المواد 186-187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - راجع المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - راجع المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 134-135.

▪ الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تناولت المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إختصاصات اللجنة القطاعية حيث تقسم الإختصاصات وفق معياريين معيار عضوي (أولاً) يناقش وي طرح الرقابة من الناحية الموضوعية و التنظيمية، و معيار مالي (ثانياً) يبين القيم المالية للمشاريع التي تدخل ضمن إختصاصات و مجال اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أولاً: المعيار العضوي.

يتحقق المعيار العضوي إذا كانت أحد أطراف الصفقة المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المحددة في القرار الصادر عن الوزير المعني<sup>1</sup>.

و تقوم اللجنة القطاعية بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و كذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها و تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

و تختص اللجنة في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني<sup>3</sup>.

كما تعمل اللجنة في الجانب التنظيمي بوضع إقتراحات تخص أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة لمشاركتها في وضع النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم اللجنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- راجع المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- راجع المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>4</sup>- راجع المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## -ثانيا: المعيار المالي.

تختص اللجنة القطاعية بمراقبة كل مشروع إذا كان دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري لحاجيات الصفقة مليار دينار جزائري، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبخصوص صفقة اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري، و يطبق ما جاء في حدود المادة السابقة على كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

بالإضافة لمشروع يكون فيه دفتر الشروط أو الصفقة الخاصة بالخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة وفق ما حددته المادة 139 من المرسوم السالف الذكر، و كذلك المشروع إذا كان دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يزيد مبلغها المالي عمائة مليون دينار جزائري، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

و زيادة على ما سبق تقوم اللجنة كذلك بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها إثني عشرة مليون دينار جزائري و ما تعلق بكل مشروع ملحق بهذه الصفقة، و في مشروع يكون فيه دفتر الشروط أو الصفقة الخاصة بالدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغها المالي ستة ملايين دينار جزائري، و كل مشروع ملحق به، و نبقى دائما في حدود ما نص عليه المشرع<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - راجع المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

## ❖ المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لضمان مبدأ المنافسة الحرة.

يلعب القضاء في الصفقات العمومية دورا مهما، حيث يتبين ذلك من خلال أداء مهمته في التأكد من صحة إبرام الصفقة العمومية و تنفيذها وفق ما كرسه التشريع بهذا الخصوص، ليحقق بذلك فرصة التنافس و تساوي الحظوظ في الحصول على الصفقة، وهذا ما جعل الرقابة القضائية تحتل مكانة مميزة ضمن صور الرقابة على الصفقات العمومية، إذ تهدف لتكريس مبادئ الصفقة العمومية خدمة للمصلحة العامة.

إن القاضي الإداري يمارس رقابته في مجال الصفقات العمومية عند فتح المجال للطعون التي سبق التطرق إليها و ذلك في أي مرحلة كانت عليها الصفقة، وتشمل رقابة القضاء الإداري في رقابته على الصفقات العمومية دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، و دعوى الاستعجال (المطلب الثاني).

### • المطلب الأول : رقابة دعوى الإلغاء على الصفقات العمومية.

قضاء الإلغاء هو القضاء الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإلغاء قرار إداري معيب دون المساس بأصله، فدعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية يحركها أصحاب الصفة أمام القضاء الإداري، حيث تنحصر مهمة القاضي في فحص و تقدير مشروعية التصرف الإداري المطعون فيه.

وبغية اللإمام بالأحكام المنظمة لدعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية وجب الوقوف عند مفهوم دعوى الإلغاء (الفرع الأول)، و الذي يتمركز في نظرية القرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الثاني) التي تعتبر أساس دعوى الإلغاء، و القرارات الإدارية المنفصلة محل دعوى الإلغاء (الفرع الثالث)، و التي تعتبر بمثابة تطبيق لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

### ▪ الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء .

نظرا لأهمية دعوى الإلغاء في حماية أصحاب المصلحة في الصفقة العمومية بصفة خاصة و القضاء الإداري بصفة عامة فقد تعددت التعاريف الخاصة بها و ذلك سواء من الناحية الفقهية (أولا) أو من الناحية التشريعية (ثانيا) ، و كذا من الناحية القضائية (ثالثا).

-أولا : المفهوم الفقهي لدعوى الإلغاء .

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن دعوى الإلغاء، حيث عرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere دعوى الإلغاء على أنها " طعون قضائية ترمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القضاء الإداري"<sup>1</sup>.

كما عرفها الفقيه c.delbasch بأنها" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته"<sup>2</sup>.

وبخصوص الفقه الإداري العربي فقد عرف سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي الحق أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين في مجانبه القرار لقانون حكم بإلغائه، و لكن دون أن يمتد حكم إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبدال غيره به"<sup>3</sup>، وعرف دعوى الإلغاء بأنها" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"<sup>4</sup>.

و لقد عرفها عمار عوابدي بأنها " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعة و العينية التي يحركها و يرفعها ذو الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، و تتحرك و تتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية،

<sup>1</sup> - نقلا عن وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 09.

<sup>2</sup> - نقلا عن وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> - نقلا عن سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1986، ص305.

<sup>4</sup> - نقلا عن سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1985، ص151.

والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، و ذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة و مطلقة<sup>1</sup>.

كما تناول الدكتور عمار بوضياف دعوى الإلغاء على أنها "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"<sup>2</sup>، و هو نفس التعريف الذي جاء به محمد الصغير بعلي في تعريفه لدعوى الإلغاء<sup>3</sup>.

ومن الملاحظ أنه بالرغم من اختلافها إلا أنها تتفق و تجتمع كلها في مفهوم واحد ألا و هو أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تنحصر في سلطة القاضي فيها لإعدام القرار الإداري المطعون فيه و ذلك دون إمكانية إستبداله بغيره من القرارات<sup>4</sup>.

#### -ثانيا: المفهوم التشريعي لدعوى الإلغاء.

لم يأتي المشرع بتعريف ثابت لدعوى الإلغاء رغم انه أحضاها بمكانة مميزة في المنظومة الدستورية و القانونية، فقد نصت المادة 164 من دستور 2000 على: "يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا لدستور"، كما جاءت المادة 165 من نفس الدستور لتعلن أن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، و هذا ما بين توسع نطاق رقابة الجهاز القضائي على القرارات الإدارية، ما جعل دعوى الإلغاء وسيلة للمحافظة على مبدأ المشروعية<sup>5</sup>.

و عند النظر للجانب التشريعي فقد تم تقديم تعاريف عن دعوى الإلغاء و لكن ليس بطريقة مباشرة بإسمها بل من خلال تسميات مختلفة، إذ تمت الإشارة إليها في قانون

<sup>1</sup> - نقلا عن عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة 1995، ص314.

<sup>2</sup> - نقلا عن عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص48.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص31.

<sup>4</sup> - نقلا عن عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص48.

<sup>5</sup> - وفاء بوالشعور: المرجع السابق، ص11.

الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 1966 تحت مسمى "دعوى البطلان" و ذلك ضمن المادة 274 في فقرتها السابعة، و بهذا الخصوص قد نوه الدكتور عمار بوضياف عند دراسته لها بتفضيله لمصطلح "دعوى الإلغاء" على المصطلح الذي استعمله المشرع، و تعليقه كان أن مصطلح البطلان مصطلح سائد في القانون المدني و من الأحسن تمييز مصطلحات القانون الإداري<sup>1</sup>.

و قد جاء القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله و تنظيمه بمصطلح " الطعون بالإلغاء في المادة 09 منه ، أي قد أشار الى كلمة الالغاء وجعلها كنوع من أنواع الطعون<sup>2</sup>.

وذكر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مصطلح "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" و ذلك بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية، و ما يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريف لدعوى الإلغاء بل إكتفى فقط بالإشارة إليه بشكل متفرق في مجموعة من القوانين<sup>3</sup>.

### -ثالثا: المفهوم القضائي لدعوى الإلغاء .

يتبين وظيفة القاضي الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية و ليس اعطاء التعريفات ، لكن أثناء فصله لبعض المنازعات قد يتعرض في منطوق حكمه لذكر تعريف و لو بطريقة غير مباشرة لدعوى الإلغاء، حيث جاءت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي بتعريف غير مباشر لدعوى تجاوز بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابط اللوائح المعمول بها ، و أن طعنه يتناول

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup>- راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج، عدد 37، صادر بتاريخ 07 جوان 1998، و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ 26 يوليو 2011، ج ر ج ، العدد 43، سنة 2011 .

<sup>3</sup>- راجع المادة 800 من القانون رقم 08-09 في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، و أنه نتيجة لذلك يكمن الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولاً<sup>1</sup>.

كما و قد حاولت بعض قرارات المحكمة العليا المصرية تقديم تعريف لدعوى الإلغاء حيث ذكرت: " تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانوناً، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات، بعد قضائه بإلغائه القرار المطعون فيه"<sup>2</sup>.

أما في ما يخص القضاء الإداري الجزائري فلم يقدم تعريف دقيقاً و علمياً لدعوى الإلغاء سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في عهد مجلس الدولة، حيث إتسمت معظم قراراته بالاختصار و الاقتضاب<sup>3</sup>.

#### ▪ الفرع الثاني: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كأساس قانوني لرفع دعوى الإلغاء.

تعتبر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات البسيطة التي تعتبر قرارات مستقلة و قائمة بذاتها و القرارات الإدارية المركبة التي تعتبر قرارات صادرة في حالة الارتباط بعملية عقدية، و للتمييز بينهما وجب الوقوف عند نشأة هذه النظرية المتعلقة بالقرارات الإدارية (أولاً)، و الانتقال إلى تعريفها (ثانياً).

#### -أولاً: نشأة القرارات الإدارية المنفصلة.

ترجع نشأة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي و ذلك في بداية القرن العشرين، و ذلك بعد تطور مجال تطبيق شرط إنتقاء الدعوى الموازية أو الطعن

<sup>1</sup> - محمد بلعي الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> - نقلاً عن سمير بن يعيش، "دعوى الإلغاء"، مجلة الدراسات، جامعة بشار، عدد05، 2014، ص 260.

<sup>3</sup> - محمد بلعي الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص33.

المقابل لقبول دعوى الإلغاء، حيث كانت فكرة إحتفاظ القرارات التي تساهم في العقد بذاتها المستقلة حتى لحظة إبرامه منتشرة في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، و كان يرفض قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة<sup>1</sup>، فإذا ما تمت عملية الإبرام فإن هذه القرارات سوف تفقد إستقلاليتها و تندمج في العقد الذي تم إبرامه، و بالتالي فإنها تتشكل معه كون التصرف الرئيسي تصرف كلي غير قابل للتقسيم، فإذا كان يمكن قبول دعوى تجاوز السلطة ضد هذه القرارات التي تساهم في تكوين قبول الإدارة<sup>2</sup>، فإن تلك الدعوى سوف تستبعد ضد نفس القرارات إذا انتهت عملية إبرامه كون إثارة الدعوى ضد هذه القرارات يعتبر خارج إختصاص قاضي الإلغاء وفقاً لنظرية الإدماج<sup>3</sup>، وقد إستندت هذه النظرية على فكرتين أساسيتين هما:

### 1. وجود دعوى موازية.

يعد تحريك الدعوى أمام قاضي العقد بعد إبرامه طريق قضائي آخر للطعن يحقق نفس النتائج التي كان سوف يحققها الإلغاء، إذ يجوز الطعن بالقرار الذي شارك في تكوين التعبير عن إرادة الإدارة أمام قاضي العقد الذي سوف يقوم تلقائياً بسحب آثار عدم مشروعية هذا القرار على الوجود القانوني للعقد نفسه<sup>4</sup>، غير أن هذه الدعوى لا تنطبق على مركز الغير وصاحب المصلحة في إلغاء القرار الذي لا يحق له أن يثير الدعوى أمام قاضي العقد و ذلك إذا كانت الدعوى تصلح بالنسبة لأطراف العقد الذين يحق لهم أن يحركوا الدعوى أمام قاضي العقد، و ذلك لأنه يعد من الغير و لا علاقة له به و ذلك وفقاً لمبدأ نسبية آثار العقود<sup>5</sup>.

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص338.

2- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 232 .

3- حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص11.

4- مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص232.

5- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص232 .

## 2. وجود حقوق مكتسبة.

يؤدي إبرام العقد لإنتاج حقوق مكتسبة تعبر عن المراكز القانونية لأطرافه غير أن قبول الطعن ضد هذه القرارات التي تساهم في تكوين التعبير عن إرادة الإدارة من شأنه أن يؤثر عليها بشكل كبير ذلك أنه لا يمكن تصور إلغاء هذه القرارات من غير أن يرتب ذلك بطلان العقد و ما لحقه من مراكز قانونية، و هو الأمر الذي دفع بالقضاء الإداري الفرنسي لعدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي يمكن فصلها عن العقد الإداري<sup>1</sup>، غير أن ظهور نظرية الدعوى الموازية مع بداية القرن العشرين أدى لتوسيع مجال دعوى تجاوز السلطة ما جعلها هي الدعوى الأمن و جعله مجلس الدولة كل القرارات الفرنسي يتدخل في رقابة كل القرارات الإدارية التنفيذية حتى و لو كانت جزء من عملية قانونية إدارية أيا كان موقعها، و جعل بسط الرقابة على القرارات الإدارية لا يحتاج لانتظار انتهاء عملية الإبرام كونه يرتب عليه بعض الآثار القانونية السلبية<sup>2</sup>.

## -ثانيا: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة.

لقد عرفت القرارات الإدارية المنفصلة بعدة تعاريف فقهية مختلفة فقد عرفها الفقيه الفرنسي A. Delaubadere على أنها قرارات منفردة تقبل الطعن مباشرة، أي يمكن تقرير مشروعيتها استقلالها على أساسها و مصدرها<sup>3</sup>.

كما عرفت على الصعيد الفقهي العربي من طرف الأستاذ جمال عباس عثمان في تعريفه هو الآخر بأنها: " تعبير عن إرادة منفردة لجهة الإدارة بما لها سلطة ملزمة وفقا للقوانين و اللوائح لإحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو الأثير على مركز قانوني معين بالتغيير و التعديل أو حتى بالإلغاء كليا، و هو يصدر في إطار عملية مركبة مع إمكان تجنب هذه التصرفات لتمثيل عن عدة قرارات قائمة بذاتها و صالحة

<sup>1</sup> - حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص12.

<sup>2</sup> - مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص232.

<sup>3</sup> - نقلا عن حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة دراسة نظرية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، اتمسان، 2019 ، ص51 .

لترتيب أثاره قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل و نهائي في حد ذاته دون أن يمس ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية أو يحول للعملية أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية الموجودة من ورائها"<sup>1</sup>.

وقد عرف الدكتور محمد سليمان الطعاوي القرارات المنفصلة عن العقد بأنها: "القرارات التي تقوم الإدارة بإصدارها و هي في سبيلها للتعاقد، تستهدف التمهيد لإبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه و هذه القرارات ليست بغاية في ذاتها، و لكنها تندمج في عملية التعاقد"<sup>2</sup>.

أما عن الفقهاء الجزائريين فقد عرف الأستاذ عمار بوضياف القرارات الإدارية المنفصلة بأنها: " القرارات التي تصاحب أعمالا إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لصدوره (العقد) مع وجود صلة ارتباط بينهما"<sup>3</sup>.

ويمكن الجمع بين التعاريف للحصول على تعريف موحد و هو أن القرارات الإدارية المنفصلة هي تلك الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة تساهم في تكوين العقد و من ثم يمكن فصلها عن ذات العقد المرتبطة العقدية، أو أنها قرارات إدارية تكون جزء من بنية عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري، غير أن القضاء يقوم بفضل هذه القرارات و يقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن جمال عباس، النظرية العامة و تطبيقاتها في مجال إلغاء العقود في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث، مصر، سنة 2007، ص 169 .

<sup>2</sup> - نقلا عن سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة ،سنة 2008 ، ص208.

<sup>3</sup> - حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة دراسة نظرية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص53 .

<sup>4</sup> - عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008، ص 123 .

### ■ الفرع الثالث : نظرية القرارات الإدارية محل لدعوى الإلغاء .

تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار القرارات المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للتعاقد وهي قرارات نهائية تخضع لما تخضع له القرارات البسيطة من أحكام في شأن طلب وقفها، و تنقسم هذه القرارات في مجال تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة إلى الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة (أولاً) و للطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية (ثانياً) ،

#### -أولاً: الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية.

يشمل الطعن بالإلغاء القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية من خمس صور و هي الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية، الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت، الطعن بالإلغاء ضد قرارات الاستبعاد، و الطعن بالإلغاء ضد قرار إلغاء الصفقة.

#### 1. الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.

يعتبر الإعلان على الصفقة شرط جوهرى لقيامها حيث أن أي خلال بأحكامه قد يؤدي لرفع دعوى الإلغاء، و لقد إعتبره القضاء الفرنسي قرار إداريا منفصلا، و بالتالي وقوع أي مخالفة للشروط و الشكليات التي أقرها القانون من شأنه أن يرتب بطلان قرار الإعلان و هذا ما أجاز الطعن لكل من له مصلحة في عدم مشروعيته<sup>1</sup>.

#### 2. الطعن بالإلغاء ضد قرار الحريات عن دخول الصفقة العمومية.

يتمثل عدم توفر شروط معينة في الإعلان عن الصفقة العمومية بمثابة إقصاء أو حرمان للمنافسين، رغم أن القاعدة العامة تنص على أن جميع المتعاملين الإقتصاديين لهم القابلية في دفع عروضهم و متساوون في التنافس عن الصفقة، غير أن المادة 75 من

<sup>1</sup> - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 221.

المرسوم الرئاسي 247-15 حددت أشكال الإقصاء و الإجراءات الخاصة به، و هذا ما يمكن كل مترشح صدر في حقه قرار الإقصاء رفع دعوى الإلغاء<sup>1</sup>

### 3- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحريات عن دخول الصفقة العمومية.

يعتبر القضاء الإداري الفرنسي قرار المنح المؤقت قرار إداريا منفصلا و يجوز الطعن فيه بالإلغاء و ذلك لتوفره على خصائص القرار الإداري، إذا يربط عن المنح المؤقت في مواجهة عن منحت له كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ و ذلك بعد أن يتم إعلانه بالمنح<sup>2</sup>.

### 4- الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد.

أقر القضاء الإداري قرار الاستبعاد كقرار إداري منفصل يجوز لأصحاب الطعن فيه و هذا يرجع لتوفره على خصائص القرار الإداري و يحرم المتعاقدين في التعاقد مع الإدارة<sup>3</sup> و تصدر قرارات الإستهبعاد في عدم مطابقة الشروط أو المؤهلات المعلنة في الصفقة، أو لدواعي المصلحة العامة<sup>4</sup>.

### 5- الطعن بالإلغاء ضد قرار إلغاء الصفقة.

للمصلحة المتعاقدة كامل الحرية في إلغاء الصفقة العمومية و التراجع عن إجراءات إبرامها و ذلك في حالة المصلحة العامة، و لا يمكن للمتعهدين طلب تعويض في حالة عدم إختيار عروضهم، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، سواء تم إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت و هذا طبقا للمادة 73 من قانون الصفقات العمومية، و تستثنى

<sup>1</sup>- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص235.

<sup>2</sup>- مونية جليل، المرجع السابق، ص 139 .

<sup>3</sup>- يختلف مصطلح الاستبعاد عن مصطلح الحرمان كون الاستبعاد يأتي بعد قبول دخول الشخص للصفقة العمومية ثم يستبعد لإحدى الأسباب، بينما يمنح الشخص فرصة دخول الصفقة أصلا في حال صدور قرار الحرمان.

<sup>4</sup>- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص236.

هذه القاعدة إذا ما تعلق إلغاء الصفقة لعدم جدواها ففي هذه الحالة يمكن للمتعهدين طلب إلغاء القرار الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء<sup>1</sup>.

-ثانياً: الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية.

يعتبر قرار إبرام الصفقة العمومية قرار إداري منفصل عن الصفقة العمومية بإعتباره قرار يصدر قبل صدور الصفقة و بالتالي فإنه يخضع لقاضي الإلغاء و ليس لقاضي العقد، و توفر الشروط المقررة له من شأنه أن يجيز الطعن فيه بالإلغاء<sup>2</sup>.

و رغم أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إبرام الصفقة العمومية، و بإمكانها رفض التعاقد في حالات خاصة، إلا أن قرارها لا يعد قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، إلا في حالة مخالفة القانون أو صدور عيب بالانحراف بالسلطة ذلك أن هذا العيب يعتبر فيه على سلطة الإدارة التقديرية .

يعتبر الغير هو المستفيد الأول من نظرية الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة انعقاد الصفقة، ذلك لأن للمتعاقد وسيلة القضاء الكامل و هي وسيلة أخرى الطعن، غير أن هذا لا يمنعه من الطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل المستقل عند خرق الإدارة للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح<sup>3</sup>، و تتجلى هنا أهمية نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في كونها تسمح لغير المتعاقدين بالطعن في القرارات الإدارية المعيبة و التي أدت إلى إبرام هذا العقد<sup>4</sup>.

وما يمكن إستخلاصه أن دعوى الإلغاء تعتبر من أهم أنواع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كون إلغاء القرارات الادارية المنفصلة يؤدي مباشرة لإلغاء الصفقة حتى و لو لم يتمسك به أطرافها او الغير، إلا أن هذه تعتبر اشكالية قانونية خطيرة، لكن المشرع عمل على تجنبها و ذلك بتشريع نصوص تنظم إجراءات الاستعجال في مجال العقود

1- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص224\_225.

2- حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص17.

3- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص237.

4- عبد الحفيظ مانع، المرجع السابق ، ص127.

الإدارية و الصفقات العمومية، حتى يتم الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المنفصلة قبل أن يتم إبرام الصفقة العمومية وبالتالي تجنب إلغاء الصفقة من طرف القاضي الإداري نتيجة إلغاء إحدى القرارات الإدارية المنفصلة<sup>1</sup>.

● **المطلب الثاني : رقابة قضاء الاستعجال الإداري ضمانا لتحقيق المنافسة الحرة.**

إهتم المشرع الجزائري رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية بهدف حماية قواعد العلانية و المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية لضمان الشفافية بين المتعاقدين حيث خصها بالمادتين 946 و 947 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و ذلك بموجب القانون 08-09 .

و ذلك بعد أن ثبت أن دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير فعالة، كون الفصل فيه يكون عادة بعد توقيع العقد أو حتى بعد تنفيذه، إذ تستلزم دعوى الإلغاء وقت طويل قد يعطل مصالح المصلحة المتعاقدة أو المتعهد المتعامل أو حتى الغير.

هذه العيوب هي ما جعلت المشرع يكرس و يشكل قضاء استعجالي حيث خص الدعوى الاستعجالية بخصوصيات في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، و أعطى للقاضي الاستعجالي العديد من السلطات الواسعة للفصل في المنازعات التي تختص بالصفقات العمومية (الفرع الثاني)، كما بين حجية الأمر الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

■ **الفرع الأول : خصوصية دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية.**

حتى يتم التمكن من فع الدعوى الاستعجالية يستلزم توفر عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، غير أن المشرع خص الدعوى الاستعجالية بخصائص تميزها عن دعوى الإلغاء، و تتمثل في تلك الشروط الشكلية لرفع دعوى الاستعجال و التي خصها المشرع بخصوصية من حيث الصفة و المصلحة (أولا)، و من حيث المواعيد (ثانيا).

<sup>1</sup> - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص17.

-أولا : توسيع مجال الصفة و المصلحة في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدى.

إن رفع الدعوى الاستعجالية تتطلب توفر شرط الصفة، و تعرف هذه الأخيرة بأنها تلك العلاقة المباشرة للشخص بالحق في موضوع الدعوى، إذ يطالب الشخص بحق له مباشرة في الدعوى بإسمه و لحسابه، و بالرجوع للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن الصفة تعتبر شرط شكليا لقيام الدعوى الإستعجالية، إذ تأخذ فيها الصفة مفهوم أوسع من شرط الصفة المعروف في القواعد العامة<sup>1</sup>

### 1. إكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة.

نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يتم الإخطار من طرف كل من له مصلحة في إبرام العقد"، و يتبين بذلك أن كل صاحب مصلحة في إبرام الصفقات العمومية له الحق في تحريك الدعوى أمام المحاكم الإدارية، أي أن كل مترشح قد لحقه ضرر جراء الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقة العمومية، له الحق في رفع الدعوى الإستعجالية أمام المحاكم الإدارية<sup>2</sup>. و إن الأخذ بالمفهوم السابق لا يقضي بالضرورة إثبات وجود ضرر، بل يكفي أن يكون للمدعي فرصة للفوز بالصفقة لولا خرق مبدأ المنافسة و الإشهار<sup>3</sup>.

### 2. إكتساب صفة المدعي بحكم القانون.

يعد مكتسبا للصفة في رفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد كل جهة رسمية خول لها القانون هذا الحق لحماية مبدأ الشفافية، و التي تتمثل أساسا في الوالي الذي يحق له

<sup>1</sup>- رانيا شكال، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2021 ، ص55-56 .  
<sup>2</sup>- علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 ، ص121.

<sup>3</sup>- تابني بوحانه، "دور القضاء الاستعجالي قبل التعاقدى" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، عدد06، 2016، ص405.

إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإظهار و المنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف مؤسسة محلية أو جماعة إقليمية<sup>1</sup>.

بالإضافة لشرط الصفه يشترط لقبول دعوى الاستعجال توفر شرط المصلحة و ذلك إعمالاً لمبدأ " لا دعوى دون مصلحة "، حيث تعرف المصلحة قانوناً على أنها الدافع لإقامة الدعوى و الغاية منها أو القيمة العملية المشروعة المرجوة تحقيقها باللجوء للقضاء<sup>2</sup>، و حتى تكون أمام مصلحة مشروعة يشترط أن تكون جدية بحيث تستند لحق مشروع للطاعن يقره ويحميه القانون، بالإضافة لضرورة كونها قائمة، شخصية و مباشرة، فإذا كان الطاعن يستند لحق لا يعترف به القانون و لا يحميه فإن مصلحته في طلب حماية مبدأ المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية تختفي لعدم وجود مصلحة جدية<sup>3</sup>.

جدير بالذكر أن هذا النص يطرح إشكالات قانونية هامة تتمثل في عدم تحديد المشرع من هو حارس شفافية الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات المركزية، رغم إلزامية ضمان شفافيتها<sup>4</sup>، إذ كيف للوالي أن يعلم بالمخالفات الحاصلة في الصفقات العمومية المبرمة محلياً خاصة مع غياب الأطر القانونية التي تقوم بإبلاغه بهذه التجاوزات<sup>5</sup>.

و توافر شرطاً الصفه و المصلحه يبقى واجب التوجه للقضاء لرفع دعوى الإستعجال و إضافة على ذلك بما أنها دعوى إستعجالية يجب لتقديمها توفر عريضة مكتوبة موقعة و مستوفية للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>1</sup> - راجع المادة 946 من القانون العضوي رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - تياب نادية، " خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص 998.

<sup>4</sup> - سلوى بومقوره، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 2012، ص 37.

<sup>5</sup> - تابني بوحان، المرجع السابق، ص 405-406.

أهمها عرض وقائع الدعوى و تحديد طلبات المدعي بدقة إضافة لتحديد الوسائل التي تؤسس عليها<sup>1</sup>.

-ثانيا : إزدواجية ميعاد رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد.

يفرض الطابع الوقائي لدعوى الإستعجال ما قبل التعاقد، رفع دعوى الإستعجال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، و ذلك لرصد جميع المخالفات التي تمس بمبدأ المنافسة، فمن إتمام إبرام الصفقة العمومية يعطي الاختصاص لقاضي الموضوع و يسلبه من قاضي الإستعجال<sup>2</sup>.

غير أن المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لم تطبق هذا المبدأ، فالملاحظ أنها أشارت لإمكانية رفع هذه الدعوى بعد إتمام إبرام الصفقة العمومية، و هذا ما يعطي خصوصية لقضاء الإستعجال، إذ يشكل خروجاً واضحاً عن القاعدة العامة .

و قد ذكرت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، و هذا يبين أن الأصل هو رفع الدعوى بعد إبرام العقد و إستثناء يجوز رفعها قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، غير أن الأصح هو إخطار المحكمة الإدارية يكون قبل إبرام العقد وجوباً و ليس جوازاً<sup>3</sup>.

و منه فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في ما يخص الإطار الزمني للدعوى الإستعجالية هو التنافس بين الطابع الوقائي الذي تمتاز به الدعوى الإستعجالية ، إذ تهدف لإصلاح التجاوزات التي تحدث قبل إبرام العقد و إمكانية رفعها به إبرامه و بذلك تتحول الرقابة من الوقائية إلى العلاجية<sup>4</sup>.

1- نادية تياب، خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص998.

2- جدي سليمة، "رقابة القضاء الاستعجالي عن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، مجلد 10، عدد01، 2017، ص314.

3- نصت المادة 946 الفقرة 3 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد "، السالف الذكر .

4- نادية تياب، خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص999.

▪ الفرع الثاني : تنوع سلطات القاضي الإستعجالي أساس تحقق المنافسة الحرة

تتخذ السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي شكل واسعاً و معتبراً تتنافى وخصائص الإستعجال العادي، كون الهدف من منحها هو إيجاد حل سريع للاخلالات التي تواجه عملية إبرام الصفقات العمومية ، فهي أحد الضمانات التي توفر الحماية لمبادئ الصفقة العمومية .

فبالرجوع الى المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة نجد أن المشرع قد سن السلطات التي يتمتع بها القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة بتوجيه الأمر بالإمتثال للإلتزام (أولاً) والأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية (ثانياً) ، و كذا سلطة الحكم بالغرامة التهديدية (ثالثاً).

-أولاً : سلطة توجيه الأمر بالإمتثال للإلتزام.

يملك القاضي الإستعجالي سلطة توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة التي أخلت بالإلتزامات المتعلقة بالإشهار و المنافسة ، وبذلك عليها أن تمتثل لهذه الإلتزامات مع منحها أجلاً محدد لهذا الإمتثال و ذلك حتى لا يبقى مفتوحاً، و هذا ما يعطل معه عملية إبرام الصفقة العمومية المعنية بالإخلال، و يعتبر الأمر الذي يصدره القاضي الإستعجالي هو إلزام الإدارة قيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أو تهديدها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ، فالأمر الذي يوجهه القاضي الإستعجالي للإدارة لا يعتبر قرار إدارياً، إنما يرتبط بموضوع النزاع الذي صدر بشأنه الحكم، فهو يتميز بخاصية فردية ذلك أن القاضي يصدر إنفرادياً ليقيد الإدارة ملزماً إياها باتخاذ إجراء معين<sup>1</sup>.

و بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن للمحكمة السلطة في توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي، أو إعادة الإشهار و الوضع للمنافسة، أو أمر المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة في صحيفتين وطنية بدل صحيفة محلية

<sup>1</sup> - سهام بن دعاس، "حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية إبرام الصفقات العمومية"، مجلة العلوم

القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص 375.

بالإضافة لأمرها بإعلام المترشحين المستبعدين بأسباب رفضهم، و كذا أمرها بتصحيح إجراءات أو مضمون العقد<sup>1</sup>.

و ما يلاحظ بإستقراء المادة السالفة الذكر نجد أنها إبتدأت بعبارة " يمكن " أي أن سلطة الأمر جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، و قد ترك المشرع للمحكمة الإدارية هذه السلطة التقديرية في تحديد الأجل الذي تلتزم فيه المصلحة المتعاقدة بإحترام الإجراءات المفروضة في مجال الإشهار و المنافسة<sup>2</sup>.

-ثانيا : سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية.

أعطى المشرع لقاضي الإستعجالي ما قبل التعاقد سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و ذلك لمدة لا تتجاوز العشرين يوما و هذا بمجرد إخطاره<sup>3</sup>، و يعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة حتى تفي بالتزاماتها في إبرام الصفقة العمومية .

إذ يعد إجراء التأجيل إجراء تتميز به منازعات العقود الإدارية بصفة عامة و منازعات الصفقة العمومية بصفة خاصة و ذلك أمام القضاء الإستعجالي، و يرجع الغرض من منح القاضي الإستعجالي سلطة تأجيل إمضاء الصفقة العمومية هو تقادي أي خطأ أو ضرر لا يمكن إصلاحها فيما يتعلق بالمصلحة المتعاقدة أو بمصلحة المدعي، أو حتى الذي تم قبوله دون إحترام إجراءات الإشهار و المنافسة<sup>4</sup>.

و إن أكثر ما يلاحظ على سلطة التأجيل هو مده الفصل في النزاع المطروح المقدره ب عشرون يوما ابتداء من تاريخ إخطار المحكمة، حيث تظهر على أنها مدة تتناسب مع طبيعة هذه الدعوى و ذلك لعدم تعطيل سير المرفق العام، أو تعطيل مصالح المصلحة

<sup>1</sup> - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص283.

<sup>2</sup> - عبد الحميد بن عيشة، "دور القاضي الإداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، عدد01، 2017، ص241.

<sup>3</sup> - راجع المادة 946 الفقرة 6 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص377.

المتعاقدة و مشروع الصفقة للمتعاقل المتعاقد أو حتى للغير، غير أن هذه المدة جد قصيرة لا تتناسب و أهمية المنازعة، كما لم يرتب المشرع أي جزاءات في حالة مخالفة المدة المحددة رغم أن تجاوزها قد يرتب آثار هامة في مواجهة المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

### -ثالثا: سلطة الحكم بالغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية أحد السلطات المخولة للقاضي الإستعجالي و هي وسيلة ضغط على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الإستعجالي، حيث تعتبر عقوبة مالية تحدد بصفة عامة على كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزامات، يصدرها القاضي لضمان حسن تنفيذ حكمه أو حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، و لا يوجد ما يمنع تطبيق نظام الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة لإجبارها على التنفيذ المباشر و ذلك في ما له تأخيرها عن تنفيذ الحكم الإداري<sup>2</sup>.

إن إستخدام الغرامة التهديدية يقتضي وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية، وبالتالي يستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية<sup>3</sup>، و تعتبر الغرامة التهديدية أمرا جوازيا يطبقه القاضي الإستعجالي في حال إمتناع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ القرار الإداري الإستعجالي<sup>4</sup>.

جدير بالذكر أن فرض الغرامة التهديدية يقتضي بالضرورة تحديد تاريخ بدأ سريانها بالنسبة لحالات الإستعجال الخاصة بالصفقات العمومية فالقاضي يمنح الإدارة أجلا معقولا للتنفيذ، على أن يسري هذا الأجل إعتبارا من يوم تبليغ الأمر أو الحكم للجهات الإدارية و يقرر بدأ سريان الغرامة التهديدية بعد انتهاء هذا الأجل، لكن المشرع لم يحدد أجل أدنى أو أقصى فقد تركها للسلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي حسب طبيعة أو أهمية كل صفقة عمومية، إذ أن توقيع الغرامة التهديدية مرهون بقيام المصلحة المتعاقدة بالإمتثال لأوامر

<sup>1</sup> - نادية تياب، خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص1005.

<sup>2</sup> - عومريه حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"،

مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد02، 2022، ص737.

<sup>3</sup> - راجع المواد 980-981 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - راجع المادة 946 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر .

القاضي الإستعجالي أولاً، فلا يمكن الجمع بين الإمتثال لأوامر القاضي و تسليط عقوبة الغرامة التهديدية<sup>1</sup>.

و من هنا يبدو واضحاً خروج المشرع الجزائري عن الفكرة القديمة المتبعة التي بقيت مطبقة لسنوات و التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي الإداري إعطاء أوامر للإدارة، حيث أكدت المادة 946 سلطة القاضي الإستعجالي في إخضاع المصلحة المتعاقدة لأوامره و ذلك حفاظاً على مبدأ الشفافية و نزاهة إبرام الصفقة<sup>2</sup>.

### ▪ الفرع الثالث : حجية الأمر الإستعجالي ضماناً لتحقيق نزاهة المنافسة

يتعلق الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال في الفصل بين النزاعات المتعلقة بصفقات العقود العامة في مرحلة الإبرام، ويعد هذا الحكم قطعياً و حاسماً في جوهر الحق، و يتمتع بنفس الصلاحية المتعلقة بالحكم الصادر عن القضاء الإداري (قضاء الموضوع) فيما يتعلق بالمسألة المادية للقضية<sup>3</sup>، إذ يكتسب الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال القانوني صلاحية قاطعة، و لا يعتبر حكماً مؤقتاً أو وقائياً كحالة الحكم الصادر عن الإستعجال بالطبيعة<sup>4</sup>.

و إذا تضمن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني إلغاء قرار إداري صادر عن المصلحة المتعاقدة ، فإن هذا الحكم يأخذ إضافة لذلك حجية الحكم بالإلغاء الذي له الحجية العامة و المطلقة في مواجهة السلطات العامة للدولة، كما أن الحكم الصادر عن القضاء الإستعجالي القانوني يحمل نفس خصائص الحكم الإستعجالي كونه مشمول بالنفاد المعجل، و غير قابل للمعارضة و الاعتراض على النفاذ المعجل<sup>5</sup>.

و يجدر الذكر أن المادتين 946 و 947 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لم تورد نص خاص في طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن المحكمة

<sup>1</sup> - حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، 2017، ص 142.


<sup>3</sup> - فاطمة موساوي، "دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيله، عدد 11، 2018، ص 737.

<sup>4</sup> - راجع المادة 300 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 271.

الإدارية فيما يخص الصفقات العمومية، هذا ما يحيلنا لتطبيق القواعد العامة، فبالرجوع للمادة 949 من نفس القانون نجد أنها أجازت الطعن بالإستئناف فيما يخص الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، و قد تم تحديد مدة قانونية للإستئناف بأجل 15 يوم يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر المعني، أو من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذ صدر غيابيا، كما ذكرت المادة 953 بأن المعارضة تعد أحد الطرق المسموحة للطعن، غير أن الإشكال الذي يثور يكمن في أن المعارضة كأسلوب للطعن تم ذكره فقط في القرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية دون الإشارة للأوامر، هذا و ترفع المعارضة خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار و هذا حسب المادة 954 من الإجراءات المدنية والإدارية.



خاتمة

## خاتمة

تُعد آليات حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية أمراً بالغ الأهمية، حيث تهدف هذه الآليات لتعزيز الشفافية والنزاهة وتحقيق المساواة بين المتنافسين، من خلال إتباع إجراءات التعاقد المنصوص عليها قانوناً، و إعداد دفاتر الشروط المحددة والإعلانات القانونية، وتحديد آجال تقديم العروض، وتشكيل لجان فتح العروض وتقييمها بحيادية، مما يعطي ضمان حضور مبدأ المنافسة النزيهة وتحقيق الفعالية في عمليات الصفقات العمومية.

إن توفر هذه الآليات يخلق بيئة صحية للمنافسة العادلة، حيث يمكن للشركات والموردين المتنافسين تقديم عروضهم بمنتهى الشفافية والثقة، بما يعزز حماية المنافسة المبدأ الأساسي للتعاقد العمومي وتعمل على تحقيق أفضل قيمة ممكنة للمال العام وتعزيز الجودة والابتكار في المشاريع العامة.

ويمكن القول أن المشرع قد جعل طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وحددها ب أشكال و مبادئ تحكمها و تقيدها، و يعتبر مبدأ المنافسة أهم مبدأ لإجراء طلب العروض كونه موضوع الدراسة، حيث أحاطه المشرع حماية له بعدة آليات رقابية تتمثل في الرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية التي إستحدثها المشرع رقابةً و حرصاً علا نزاهة المنافسة في الصفقات العمومية و ذلك وفق معيار موضوعي يحدد المشاريع التي تدخل ضمن إختصاص كل لجنة و معيار مالي يحدد السقف المالي لكل مشروع يدخل ضمن إختصاص أحد اللجان.

إضافه لذلك فقد كان للرقابة القضائية دور هام و حساس في حماية المنافسة و ذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي يختص بها القاضي الإداري ودعوى الإستعجال التي إستحدثها المشرع نظراً لسرعه التعاملات في الصفقات العموميه و منعا لكل تعطيل لها.

وما يمكن إستنتاجه في ضوء هذه الدراسة هو:

- قيام المشرع بفعل حسن عندما وضع شرطاً يفرض ضرورة ذكر تاريخ ووقت إيداع العروض، وتاريخ ووقت فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، وبذلك قدم

ضمانة جديدة للمشاركين، حيث لا يمكن بعد توفر هذه الضمانة المطالبة بعدم المعرفة خاصةً أن العارض المعني قد إستعرض الكتيب المرجعي للصفقة، والذي يمثل دفتري الشروط ووافق عليه.

- أن المشرع حاول إدخال التراضي كآلية لحماية مبدأ المنافسة الحرة لكن مرونة إجراءاته وغموض الطوابط الموطرة له جعله غطاء قانوني للممارسات المشبوهة و التلاعبات الخفية.

- أحسن المشرع في قراره عندما فرض على الإدارة المعنية، عندما يتعين عليها الاختيار أن تتيح فرصة المشاركة والترشح لأكثر عدد ممكن من العارضين، وهذا ما تنص عليه الفقرة 9 من المادة 44، و من خلال ذلك، جسّد المرسوم الجديد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

غير أن حماية الصفقات العمومية لا زالت تعاني من الفساد الإداري و التلاعبات التي تمس أموال الخزينة العامة ولمحاولة سد هذه الثغرات والنقائص فنحن نقترح جملة من الحلول لإثراء المنظومة القانونية تتمثل في:

- تحسين نظام الإعلان عن الصفقات وتوفير معلومات شاملة وواضحة للمتنافسين كإدخال التكنولوجيا في الاعلان عن الصفقات العمومية و تطويره.

- كان من المستحسن أن يحدد المشرع موعداً أدنى يجب أخذه في الإعتبار وعدم التخلي عنه عندما يتعلق الأمر بإعلان صفقة معينة، هذا لتجنب حدوث أي إنتهاكات قد تحدث حيث كان من الأفضل أن يحدد المشرع مثلاً أجلاً لا يزيد عن 50 يوماً، بحيث يبدأ في اليوم التالي لتاريخ نشر أول إعلان طلب العروض، وبذلك يتم توفير إطار زمني مناسب للمتعاقدين ويضمن عدم تأخر العملية بشكل غير مبرر.

- تعزيز إستقلالية الهيئات الرقابية الخارجية وضمان تعيين أعضائها وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية، مع توفير الحماية اللازمة لضمان عدم تعرضهم لأي ضغوط أو تدخلات خارجية.

- 
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات الرقابية الخارجية والجهات المعنية الأخرى، مثل النيابة العامة والهيئات القضائية، لضمان تنفيذ العدالة ومحاسبة أي مخالفات في عمليات الصفقات العمومية.
- تعزيز آليات الإبلاغ السري والحماية للموظفين الذين يقومون بالكشف عن أي إنتهاكات أو مخالفات في عمليات الصفقات العمومية، وتوفير ضمانات لعدم تعرضهم للعقاب أو التمييز نتيجة لكشفهم عن المخالفات.
- يجب أن يكون القضاة المشرفين على الصفقات العمومية مستقلين وغير متأثرين بالضغط السياسية أو المالية، كما يجب توفير الآليات الضرورية لضمان إستقلالية القضاة وتدريبهم المناسب في مجال الصفقات العمومية.
- يجب أن تشمل رقابة القضاء على الصفقات العمومية جميع المراحل الرئيسية للعملية بدءًا من إعلان الطلبات وتقديم العروض وصولاً إلى تنفيذ الصفقة العمومية، كما ينبغي أن يتم مراجعة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالصفقة للتحقق من الإمتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

I- الدستور :

1- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج ، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

II-القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 07 جوان 1998، معدل و المتمم بقانون عضوي رقم 11-13 ، مؤرخ 26 جويلية سنة 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011

III-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ج ج ج عدد 02، بتاريخ 11 جانفي 1963

2- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج عدد 52، بتاريخ 27 جوان سنة 1967، (ملغى).

3- أمر رقم 74-09، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج عدد 13، بتاريخ 12 فيفري 1974.

4-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ج عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 ، معدل و متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج ج عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج ج عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011

## قائمة المصادر و المراجع:

5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ، عدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل و متمم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج ر ج ج عدد 48، بتاريخ 17 جويلية 2022

6-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ، عدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

7-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012

### IV-النصوص التنظيمية

#### أ- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رقم 68-652، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر ج عدد 02، بتاريخ 7 جانفي 1969، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 20 ماي 2002، ج ر ج ج عدد 37، بتاريخ 2002.

2-مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، ج ر ج ج عدد 15، بتاريخ 13 أبريل 1982، معدل و متمم بمرسوم رقم 84-51، مؤرخ في 25 فيفري سنة 1984، ج ر ج ج عدد 09، بتاريخ 28 فيفري 1984، (ملغى)

4-مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 2002. معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2003، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 62، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر ج ج عدد 14، بتاريخ 06 مارس 2011، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر ج ج عدد 34، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج ج عدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر ج ج عدد 02، بتاريخ 13 جانفي 2013، (ملغاة).

## قائمة المصادر و المراجع:

7-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.  
المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج عدد 57، بتاريخ 1991، (ملغى)  
2- مرسوم تنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 07 أبريل 2005، يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 28 نوفمبر، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج عدد 326، بتاريخ 2005.

## ثانيا قائمة المراجع.

### I-الكتب.

1-جمال عباس: النظرية العامة و تطبيقاتها في مجال إلغاء العقود في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

2-حمامه قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3-سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي مصر ، 2008

،القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي مصر ، 1986

،الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي مصر ، 1985.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام، التنفيذ، المنازعات، في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات و المزادات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

8-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعه 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007.

، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم أول، طبعه 04، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

## قائمة المصادر و المراجع:

- ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم الثاني، طبعة 5، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- 12- **عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995.
- 13- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007.
- 14- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 15- **محمد المعمري**، العقود الإدارية الجائزة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018.
- 16- **مهند مختار نوح**: الإيجاب و القبول في العقد الإداري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 17- **مونية جليل**، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤسسه الوطنية لفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

### II\_ الرسائل و المذكرات الجامعية.

#### أ- رسائل دكتوراه

- 1\_ **حبيبة عتيق**، القرارات الإدارية المنفصلة دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- 2\_ **حورية بن أحمد**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018.
- 3\_ **فاطمة الزهراء فرقان**، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر 1 ، 2018.
- 4\_ **نادية تياب**: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

#### ب- مذكرات ماجستير

- 1- **بوخالفة عياد**، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعته مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

## قائمة المصادر و المراجع:

- 2- حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الإداري، دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 3- حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
- 4- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2س012.
- 5- صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
- 6- عائشة بعيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد بن عكنون، الجزائر 1، 2013.
- 7- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008.
- 8- عبد القادر حماوي، عبد المجيد أباعلال، مستجدات آليات إبرام الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018.
- 9- علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 .
- 10- فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
- 11- مختار كاملي، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- 12- هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017.

## قائمة المصادر و المراجع:

13- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011.  
-ج- مذكرات ماستر.

1\_ رانيا شكال، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.  
2\_ زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، 2016 .  
3\_ ياسمين رميلي، عبد الله دوان، طرق أبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي بلحاج، البويرة، 2015.

### III\_ المقالات.

1- إلهام زاير، " تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، عدد 02، 2019، ص ص 110\_96

2- بوعلام طوبال، "تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقات العمومية للوقاية من الفساد"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة ربان عاشور، الجلفة، عدد 08، 2020، ص ص 283\_270.

3- تابني بوحانه، "دور القضاء الاستعجالي قبل التعاقد"، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، عدد 06، 2016، ص ص 424\_397.

4- تياب نادية، " خصوصية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2021 ، ص ص 1019\_994.

5- جدي سليمة، "رقابة القضاء الاستعجالي عن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، مجلد 10، عدد 01، 2017، ص ص 327\_300.

## قائمة المصادر و المراجع:

- 6- الحسين فرج، محمد زغو، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 06، عدد 01، 2020 ص ص 535\_553.
- 7- سلوى بومقوره، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد -، عدد 01، ص ص 29\_47.
- 8- سمير بن يعيش، "دعوى الإلغاء"، مجلة الدراسات، جامعة أحمد دراية، بشار، عدد 05، 2014، ص ص 257\_269.
- 9- سهام بن دعاس، "حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية إبرام الصفقات العمومية" مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص ص 366\_381.
- 10- سيد أحمد لكصاسي، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، عدد 07، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص ص 797-809.
- 11- سيد أحمد لكصاسي، "أسلوب طلب العروض كقاعده عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الإقتصادي و المقاولاتية، مجلد 02، عدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص ص 79-89.
- 12- عبد الحميد بن عيشة، "دور القاضي الإداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد 01، 2017، ص ص 225-250.
- 13- عبد الكريم منصور، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، مجلد 01، عدد 01، 2015، ص ص 57-76.
- 14- علي سايج جبور، "اللجنة البلدية للصفقات أداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، مجلد 57، عدد 02، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1، 2020، ص ص 438-455.
- 15- عومريه حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد 02، 2022، ص ص 724-742.

## قائمة المصادر و المراجع:

- 16- فاطمة الزهرة فرقان، ميريام أكرور، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص ص، 400-416.
- 17- فاطمة عاشور، " طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية" ،مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص ص 94-105.
- 18- فاطمة موساوي، "دور القضاء الاداري الاستعجالي في ماده الصفقات العمومية" ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيله، عدد 11، 2018، ص ص 264-276.
- 19- الكاهنة الزواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 12، 2017، ص ص 26-50.
- 20- كميلة قهار، " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية" ، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، 2016، ص ص 15-32.
- 21- محفوظ بن شعلال، " إجراءات إبرام الصفقة العمومية - ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، عدد 09، 2015، ص ص 54-62.
- 22- محمد أمين بو الجدري، رؤوف بوسعدية ، " تكريس مبدأ المنافسة و المبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي رقم 15-247" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 05، 2019، ص ص 46-71.
- 23- محمد دحماني، " الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247-15" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، مجلد 07 ، عدد 01 ، 2022 ، ص ص 454-479.
- 24- مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية" ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف، عدد 03، 2018، ص ص 116-130.
- 25- نوارا تريعة، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، مجلد 04، عدد 02، 2021، ص ص 310-331.

26- هشام محمد أبو عمرة، كمال عليوه، "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الادارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 01، عدد 01، 2017، ص ص 74-88.

#### IV- الملتقيات

1- إيمان بومعزه، "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص ص 01-15.

2- بسمة بولداد، "اليات الرقابة على الصفقات العمومية بين المرسومين 10-236 و 15-247 دراسه مقارنه"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص ص 01-13.

3- جيلالي مزواغي، كريم حسان، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المركز الجامعي غليزان، 17 و 18 جوان 2019، ص ص 01-16.


4- حكيم تيبنة، إجراء طلب العروض لتكريس المنافسة في إبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص ص 01-13.

5- سمير ولد باحمو، "تجسيد الشفافية في مراحل أبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص ص 57\_76

6- عادل زياد، "دور لجان الرقابة الولائية و البلدية في الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص ص 01-11.

## قائمة المصادر و المراجع:

- 7- محمد دحماني، " طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018،
- 8- الزهرة جقريف، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018، ص ص 01-10.
- 9- الهاشمي مزهد، " طرق و هيئات الرقابة على الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018، ص ص 01-14.



فهرس

.....	شكر و عرفان.....
.....	إهداء.....
أ-و.....	مقدمة.....
01	الفصل الأول : إعتاماد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية... ..
02	المبحث الأول: مفهوم إجراء طلب العروض.....
02	المطلب الأول: تعريف إجراء طلب العروض.....
03	الفرع الأول: التعريف الفقهي لإجراء طلب العروض.....
04	الفرع الثاني: التعريف القانوني لإجراء طلب العروض .....
10	الفرع الثالث: الأشكال التي يتخذها أسلوب طلب العروض.....
11	أولاً: الحضور القوي لمبدأ المنافسة في طلب العروض المفتوح.
12	ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .....
13	ثالثاً: طلب العروض المحدود.....
16	رابعاً: المسابقة.....
18	المطلب الثاني: ضمان المنافسة من خلال المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض.
18	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم إجراء طلب العروض.....
19	أولاً: مبدأ العلانية وحرية الوصول للطلبات.....
21	ثانياً: مبدأ المساواة بين المترشحين .....
22	ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات.....
24	الفرع الثاني: تقييد المنافسة الحرة كضمان لحمايتها.....
25	أولاً: تقييد المنافسة بناء على نص قانوني.....
26	ثانياً: تقييد المنافسة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة.....
29	المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة.....
29	المطلب الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تحديداً لشروط المشاركة والانتقاء.

30	..... الفرع الأول: مفهوم دفاتر الشروط
30	..... أولاً: تعريف دفاتر الشروط
31	..... ثانيا: البيانات الأساسية لدفاتر الشروط
35	..... الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط
35	..... أولاً: أنواع دفاتر الشروط
36	..... ثانيا: الهدف من وضع دفاتر الشروط
37	..... ثالثا: إجراءات إعداد دفتر الشروط
38	..... الفرع الثالث: مضمون دفتر الشروط وعلاقته بتحقيق المنافسة
38	..... أولاً: مضمون دفتر الشروط
40	..... ثانيا: علاقة دفاتر الشروط بتحقيق مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات
41	..... المطلب الثاني: إجبارية الإعلان عن طلب العروض تكريسا لمبدأ المنافسة
41	..... الفرع الأول: مفهوم إجراء الإعلان
42	..... أولاً: تعريف إجراء الإعلان
43	..... ثانيا: بيانات الإعلان
43	..... ثالثا: وسائل وكيفيات الإعلان
45	..... الفرع الثاني: الآثار القانونية لإعلان المنح المؤقت للصفقة
46	..... أولاً: تدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
47	..... ثانيا: فتح مجال الطعن الإداري لكل متعهد ضد قرار المنح المؤقت
52	..... الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات آلية لحماية مبدأ المنافسة
52	..... المبحث الأول: الرقابة الإدارية الخارجية القبلية ضمانة لتحقيق المنافسة الحرة
53	..... المطلب الأول : دور لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة
53	..... الفرع الأول : اللجنة البلدية للصفقات العمومية
53	..... -أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- 56 -ثانيا:إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....
- 58 الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
- 58 -أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
- 59 -ثانيا:إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
- 63 الفرع الثالث : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
- 63 أولا:تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
- 64 -ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
- 65 الفرع الرابع : لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز  
للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.....
- 65 أولا: تشكيلة لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز  
للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.....
- 66 ثانيا:إختصاصاتلجنة للصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز  
للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.....
- 68 الفرع الخامس : لجنة للصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز  
للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
- 68 أولا: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية  
الوطنية ذات الطابع الإداري.....
- 69 ثانيا:إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات  
العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
- 70 المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
- 71 الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
- 73 الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
- 73 أولا:المعيار العضوي.....
- 74 ثانيا:المعيار المالي.....
- 75 المبحث الثاني: تدخل القضاء الإداري لضمان مبدأ المنافسة الحرة.....

75	المطلب الأول : رقابة دعوى الإلغاء على الصفقات العمومية.....
75	الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....
76	أولا : المفهوم الفقهي لدعوى الإلغاء.....
77	ثانيا: المفهوم التشريعي لدعوى الإلغاء.....
78	ثالثا: المفهوم القضائي لدعوى الإلغاء.....
79	الفرع الثاني: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كأساس قانوني لرفع دعوى الإلغاء.....
79	أولا: نشأة القرارات الإدارية المنفصلة.....
81	ثانيا: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة.....
83	الفرع الثالث : نظرية القرارات الإدارية محل دعوى الإلغاء.....
83	أولا: الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية.....
85	ثانيا: الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية.....
86	المطلب الثاني : رقابة قضاء الاستعجال الإداري ضمانا لتحقيق المنافسة الحرة.....
86	الفرع الأول : خصوصية دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية.....
87	أولا : توسيع مجال الصفة و المصلحة في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد.....
89	ثانيا : إزدواجية ميعاد رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد.....
90	الفرع الثاني : تنوع سلطات القاضي الإستعجالي أساس تحقق المنافسة الحرة.....
90	أولا : سلطة توجيه الأمر بالإمتثالللتزام.....
91	ثانيا : سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية.....
92	ثالثا: سلطة الحكم بالغرامة التهديدية.....
93	الفرع الثالث : حجية الأمر الإستعجالي ضمانا لتحقيق نزاهة المنافسة.....
95	خاتمة.....
98	قائمة المراجع.....
108	فهرس.....